كتابُ الغصْب

١٥١٧ ـ (حديث : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » الحديث رواه مسلم) .ص ٤٣٣

صحيح . وقد مضى برقم (١٤٥٨) .

١/١٥١٧ ـ (حديث«على اليدما أخذت حتى تؤديه»وتقدم).ص ٤٣٣

ضعيف . وتقدم قبل حديث .

١٥١٨ ـ (حديث « لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لا لاعباً ولا جاداً، ومن أخذ عصا أخيه فليردها » رواه أبو داود) .ص ٤٣٣

حسن . أخرجه أبو داود (٥٠٠٣) وكذا البخاري في « الأدب المفرد » (رقم ٢٤١) والترمذي (٢/ ٢٤) والبيهقي (٦/ ٩٢) وأحمد (٤/ ٢٢١) وابن أبي شيبة في « مسنده » (٢/ ٢٩/ ٢) والدولابي في « الكنى » (٢/ ١٤٥) من طريق ابن أبي ذئب عن عبدالله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : فذكره . وقال أبو داود وأحمد: « لا يأخذنّ » . . . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب » .

قلت : ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عبدالله بن السائب هذا، وهو ثقة ، وثقه النسائي وابن سعد وابن حبان ، ولم يعرف عنه راوٍ سوى ابن أبي ذئب .

١٥١٩ ـ (حديث رافع بن خديج:« من زرع في أرض قوم بغير

إذنهم، فليس له من الزرع شيء وله نفقتــه » رواه أبــو داود والترمــذي وحسنه) .ص ٤٣٤

صحيح . أخرجه أبو داود (٣٤٠٣) والترمـذي (١/ ٢٥٦) وكذا ابـن ماجه (٢٤٦٦) وأبو عبيد في « الأموال » (٧٠٦) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٢٨٩) والبيهقي (٦/ ١٣٦) وأحمد (٣/ ٤٦٥ و٤/ ١٤١) من طرق عن شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع به . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » .

قلت : ولعل تحسين الترمذي إياه إنما هو لشواهده التي سأذكرها ، وإلا فإن هذا الإسناد ضعيف ، وله ثلاث علل :

الأولى : الانقطاع بين عطاء ورافع .

الثانية : اختلاط أبي إسحاق وهو السبيعي وعنعنته .

الثالثة : ضعف شريك بن عبدالله القاضي .

قال البيهقي عقبه :

« شريك مختلف فيه ، كان يحيى بن سعيد القطان لا يروي عنه ويضعف حديثه جداً ، ثم هو مرسل . قال الشافعي : الحديث منقطع ، لأنه لم يلق عطاء رافعاً » . قال البيهقي :

« أبو إسحاق كان يدلس ، وأهل العلم بالحديث يقولون : عطـاء عن رافع منقطع . وقال أبو سليمان الخطابي : هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث ، وحدثني الحسن بن يحيى عن موسى بن هارون الحمال أنه كان ينكر هذا الحديث ، ويضعفه ، ويقول : لم يروه عن أبي إسحاق غير شريك ، ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق ، وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئاً ، وضعفه البخاري » .

قال البيهقي :

« وقد رواه عقبة بن الأصم عن عطـاء قال : حدثنـا رافـع بن خديج ، وعقبة ضعيف لا يحتج به » .

قلت : وهو عقبة بن عبدالله الأصم الرفاعي ، وهو ضعيف كما جزم بذلك الحافظ وغيره ، فلا يثبت بروايته سماع عطاء من رافع ، فيبقى إعلال الشافعي له بالانقطاع قائماً .

ثم إن شريكاً لم يتفرد به كما سبق عن موسى الحمال ، بل تابعه قيس بن الربيع عند البيهقي ، وهو وإن كان سيء الحفظ مثل شريك ، فأحدهما يقوي الآخر ، ويبقى الحديث معللاً بالعلة الأولى والثانية .

لكن له طرق أخرى يتقوى بها ، فلا بد لنا من ذكرها :

الأولى : عن بكير عن عبد الرحمن بن أبي نعم أن رافع بن خديج أخبره :

« أنه زرع أرضاً أخذها من بني فلان ، فمر به رسول الله ﷺ وهو يسقي زرعه، فسأله لمن هذا؟ فقال : الزرع لي ، وهي أرض بني فلان ، أخذتها ، لي الشطر ، ولهم الشطر قال : فقال : انفض يدك من غبارها ورد الأرض إلى أهلها ، وخذ نفقتك ، قال : فانطلقت فأخبرتهم بما قال رسول الله ﷺ ، قال : فأخذ نفقته ورد إليهم أرضهم » .

أخرجه أبو داود (٣٤٠٢) والطحاوي (٣/ ٢٨٢) والبيهقي ، والسياق له ، وأعله بقوله :

« وبكير بن عامر البجلي ، وإن استشهد به مسلم في غير هذا الحديث ، فقد ضعفه يحيى بن سعيد القطان وحفص ابن غياث وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين » .

قلت : ولذلك جزم الحافظ في « التقريب » بأنه ضعيف ، لكن يشهد له الطريق الآتية وهي :

والأخرى : عن أبي جعفر الخطمي قال : بعثني عمي أنا وغلاماً له إلى سعيد بن المسيب ، قال : فقلنا له : شيء بلغنا عنك في المزارعة ، قال :

« كان ابن عمر لا يرى بها بأساً ، حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث ، فأتاه ، فأخبره رافع أن رسول الله ﷺ أتى بني حارثة ، فرأى زرعاً في أرض ظهير ، فقال : ما أحسن زرع ظهير ! قالوا : ليس لظهير ، قال : أليس أرض ظهير ، قالوا : بلى ولكنه زرع فلان ، قال ، فخذوا زرعكم ، وردوا عليه

النفقة ، قال رافع : فأخذنا زرعنا ، ورددنا إليه النفقة » .

أخرجه أبو داود (٣٣٩٩) والطحاوي والبيهقي وأعله بقوله :

« أبو أعفر عمير بن يزيد الخطمي ، لم أرَ البخاري ومسلماً احتجا به في حديث » .

قلت : وهذا ليس بشيء ، فالرجل ثقة اتفاقاً ، وعدم إخراج الشيخين له ، لا يجرحه بدليل أن هناك كثيراً من الرواة صححا أحاديثهم ، ووثقاهم ، مع كونهم ممن لم يخرجا لهم في الصحيحين شيئاً ، وهذا أمر معروف عند المشتغلين بهذا العلم الشريف . ولذلك فهذا الإسناد صحيح لا علة فيه ، وهو شاهد قوي لحديث شريك . والله أعلم .

ثم رأيت ابن أبي حاتم في « العلل » (١/ ٤٧٥ - ٤٧٦) ذكر هذا الحديث وقال :

« قال أبي : هذا يقوي حديث شريك عن أبي إسحاق . . . » .

فالحمد لله على توفيقه ، وأسأله المزيد من فضله .

١٥٢٠ - (حديث « ليس لعرق ظالم حق » حسنه الترمذي). ص ٤٣٤

صحيح . وقد روي عن سعيد بن زيد ، وعائشة ، ورجل من الصحابة ، وسمرة بن جندب ، وعبادة بن الصامت ، وغيرهم .

١ - أما حديث سعيد بن زيد ، فيرويه عبد الوهاب الثقفي أخبرنا أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عنه عن النبي ﷺ :

« من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » .

أخرجه أبو داود (٣٠٧٣) وعنه البيهقي (٦/ ١٤٢) والترمذي (١/ ٢٥٩) وقال :

« حديث حسن غريب ، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً . » .

قلت : أخرجه مالك (٢/ ٧٤٣/ ٢٦) عن هشام به مرسلاً ، وكذلك أخرجه أبو عبيد في « الأموال » (٧٠٢) والبيهقي من طرق أخرى عن هشام به .

والطريق الأولى الموصولة ، رجالها كلهم ثقات رجال الشيخين ، فهي صحيحة ، وقد قواها الحافظ في « الفتح » (٥/ ١٤) لولا أنها شاذة لمخالفة مالك ومن معه من الثقات لرواية أيوب الموصولة .

نعم جاء موصولاً من طريقين آخرين ، أحدهما عن عروة عن عائشة ، والآخر عنه عن رجل من الصحابة ، ويأتيان عقب هذا .

٢ ـ وأما حديث عائشة ، فيرويه زمعة عن الزهري عن عروة عنها قالت : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ :

« العباد عباد الله ، والبلاد بلاد الله ، فمن أحيى من موات الأرض شيئاً فهو له ، وليس لعرق ظالم حق » .

أخرجه الطيالسي في « مسنده » (١٤٤٠) : حدثنا زمعة به . وعن الطيالسي أخرجه البيهقي والدارقطني (٥١٧)

قلت : وزمعة وهو ابن صالح ضعيف ، وأخرج له مسلم مقروناً بغيره . وقال ابن أبي حاتم (١/ ٤٧٤) عن أبيه : « هذا حديث منكر »[١] .

٣ ـ وأما حديث الرجل من الصحابة ، فيرويه محمد بن إسحاق عن يحيى ابن عروة بن الزبير عن أبيه قال : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : فذكره مثل حديث أيوب وزاد : قال :

« فقد حدثني صاحب هذا الحديث أنه أبصر رجلين من بياضة ، يختصمان

---

(١) قلت : لكن له شاهد من حديث فضالة بن عبيد مرفوعا دون الجملة الأخيرة ، قال الهيثمي ٤/ ١٥٧ : «رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح» .

إلى رسول الله ﴿ﷺ﴾ في أجمة لأحدهما ، غرس فيها الآخر نخلاً ، فقضى رسول الله ﴿ﷺ﴾ لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله عنه ، قال : فلقد رأيته يضرب في أصول النخل بالفؤوس ، وإنه لنخل عم » .

أخرجه أبو داود (٣٠٧٤) وأبو عبيد (٧٠٥) والبيهقي والسياق له .
وفي رواية لأبي داود :

« فقال رجل من أصحاب النبي ﴿ﷺ﴾ وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري : فأنا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل » .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات، لولا أن ابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه ، ومع ذلك فإن الحافظ ابن حجر قال في « بلوغ المرام » :

« رواه أبو داود ، وإسناده حسن » !

٤ ـ وأما حديث سمرة ، فيرويه الحسن البصري عنه مرفوعاً بلفظ :

« من أحاط على شيء فهو أحق به ، وليس لعرق ظالم حق ».

«أخرجه البيهقي وأبو داود (٣٠٧٧) وابن الجارود في « المنتقى » (١٠١٥) دون الشطر الثاني منه، وكذا رواه الطيالسي (٩٠٦) وأحمد (١٢/٥ ، ٢١) .
وعلته عنعنة الحسن البصري .

٥ ـ وأما حديث عبادة فيرويه إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال :

« إن من قضاء رسول الله ﴿ﷺ﴾ أنه ليس لعرق ظالم حق » .

أخرجه أحمد (٥/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧) والطبراني في « الكبير » ، وأعله الهيثمي بالانقطاع فقال في « المجمع » (٤/ ١٧٤) :

« وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة » .

قلت : ثم هو إلى ذلك مجهول الحال كما في « التقريب » .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو أيضاً عند الطبراني وأبي أسيد عند يحيى ابن آدم في « كتاب الخراج » كما في « الفتح » (٥/ ١٤ ـ ١٥) ، وقال بعد أن ساق من الطرق المذكورة كلها :

« وفي أسانيدها مقال ، لكن يتقوى بعضها ببعض » .

قلت : وهذا إنما هو بالنظر إلى الشطر الثاني من الحديث : « وليس لعرق ظالم حق » . وإلا فإن الشطر الأول منه صحيح قطعاً ، أخرجه البخاري وغيره من حديث عائشة ، والترمذي وابن حبان من طرق عن جابر ، كما سيأتي بيانه عند تخريج حديث جابر ، وقد ذكره المصنف في أول « إحياء الموات » رقم (١٥٥٠).

فصـــل

١٥٢١ - (حديث : « الخراج بالضمان ») . ص ٤٣٤

صحيح وقد مضى .

١٥٢٢ - (حديث « من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه قيمة العدل » متفق عليه) ص ٤٣٥

صحيح . وهو من حديث عبدالله بن عمر ، وأبي هريرة ، وأسامة بن عمير الهذلي ، وغيرهم .

١ - أما حديث ابن عمر ، فله عنه طريقان :

الأولى : عن نافع عنه أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال :

« من أعتق شركاً له في عبد ، فكان له ما يبلغ ثمن العبد ، قوم العبد عليه قيمة عدلٍ ، فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق عنه ما عتق » .

أخرجه البخاري (٢/ ١١١ ، ١١٨) ومسلم (٥/ ٩٥ - ٩٦) وكذا مالك (٢/ ٧٧٢/ ١) وعنه أبو داود (٣٩٤٠) وعن غيره أيضاً (٣٩٤١ - ٣٩٤٥) والنسائي (٢/ ٢٣٤) والترمذي (١/ ٢٥٢) وابن ماجه (٢٥٢٨) وابن حبان (١٢١١) والدارقطني (٤٧٦) والبيهقي (٦/ ٩٦) وأحمد (٢/ ٢ ، ١٥ ، ٧٧ ، ١٠٥ ، ١١٢ ، ١٤٢ ، ١٥٦) من طرق كثيرة عن نافع به[١] . وقال الترمذي :

(١) وزاد الدارقطني في آخره : « ورق ما بقي » وإسناده ضعيف ، فيه إسماعيل بن مرزوق الكعبي ، ليس بالمشهور ، لم يوثقه غير ابن حبان ، عن يحيى بن أيوب ، وفيه شيء من قبل حفظه .

« حديث حسن صحيح » .

والأخرى : عن سالم بن عبد الله عن أبيه مرفوعاً بلفظ :

« من أعتق عبداً بينه وبين آخر ، قوم عليه في ماله قيمة عدل ، لا وكس ولا شطط ، ثم عَتَق عليه في ماله إن كان موسراً » .

أخرجه البخاري (٢/ ١١٨) ومسلم (٥/ ٩٦) والسياق له ، وأبو داود (٣٩٤٦ ، ٣٩٤٧) والنسائي والترمذي وأحمد (٢/ ٣٤) من طريقين عنه . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

٢ ـ وأما حديث أبي هريرة ، فيرويه بشير بن نهيك عنه مرفوعاً بلفظ :

« من أعتق شقيصاً له في عبد ، فخلاصه في ماله ، إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال، إستسعي العبد غير مشقوق عليه » .

أخرجه البخاري (٢/ ١١١ ، ١١٩) ومسلم (٥/ ٩٦) واللفظ له ، وأبو داود (٣٩٣٥ ـ ٣٩٣٩) والترمذي وابن ماجه (٢٥٢٧) وأحمد (٢/ ٤٢٦ ، ٤٧٢ ، ٥٣١) ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وفي رواية من طريق همام ثنا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير عنه :

« أن رجلاً أعتق شقصاً من مملوك ، فأجاز النبي ﴿ﷺ﴾ عتقه ، وغرمه بقية ثمنه » .

أخرجه أبو داود (٣٩٣٤) وأحمد (٢/ ٣٤٧)

قلت : وإسناده على شرطهما .

٣ ـ وأما حديث أسامة فيرويه ابنه أبو المليح عنه :

« أن رجلاً من قومه أعتق شقصاً له من مملوك ، فرفع ذلك إلى النبي ﴿ﷺ﴾ ، فجعل خلاصه عليه في ماله ، وقال : ليس لله ـ تبارك وتعالى ـ

شريك » .

أخرجه أبو داود (٣٩٣٣) وأحمد (٥/ ٧٤ ، ٧٥) وفي رواية له :

« فقال رسول الله ﷺ :

هو حر كله ، ليس لله تبارك وتعالى شريك » .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وفي الباب عن عبادة بن الصامت عند أحمد (٥/ ٣٢٦ - ٣٢٧) وعن ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ عند أحمد أيضاً (٤/ ٣٧) ، وفي سندهما ضعف ، وفيما تقدم كفاية . والحمد لله ولي الهداية .

١٥٢٣ - (حديث « القصعة لما كسرتها إحدى نسائه » صححه الترمذي) . ص ٤٣٥

صحيح . أخرجه الترمذي (١/ ٢٥٤) من طريق سفيان الثوري عن حميد عن أنس قال :

« أهدت بعض أزواج النبي ﷺ ، إلى النبي ﷺ طعاماً ، في قصعة ، فضربت عائشة القصعة بيدها ، فألقت ما فيها ، فقال النبي ﷺ طعام بطعام ، وإناء بإناء » . وقال :

« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه البخاري (٢/ ٤٥٢) وأبو داود (٣٥٦٧) والنسائي (٢/ ١٥٩) وابن ماجه (٢٣٣٤) من طرق أخرى عن حميد به ولفظه :

« كان النبي ﷺ عند بعض نسائه ، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصفحة فيها طعام ، فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم ، فسقطت الصفحة ، فانفلقت ، فجمع النبي ﷺ فلق الصفحة ، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصفحة ، ويقول : غارت أمكم ، ثم حبس الخادم حتى أتى بصفحة من عند التي هو في بيتها ، فدفع الصفحة الصحيحة إلى التي كسرت صفحتها ، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت » .

وله شاهد من حديث عائشة قالت :

« ما رأيت صانعاً طعاماً مثل صفية ، صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً، فبعثت به ، فأخذني أفكل (أي رعدة) ، فكسرت الإناء ، فقلت : يا رسول الله ! ما كفارة ما صنعت ؟ قال : إناء مثل إناء ، وطعام مثل طعام » .

أخرجه أبو داود (٣٥٦٨) والنسائي، وأحمد (٦/ ١٤٨ ، ٢٧٧) عن فليت عن جسرة بنت دجاجة عنها .

قلت : وهذا إسناد فيه ضعف ، لكن لا بأس به في الشواهد والمتابعات ، والصحيح أن صاحبة الطعام هي أم سلمة رضي الله عنها ، فقد روى أبو المتوكل عنها :

« أنها أتت بطعام في صفحة لها إلى رسول الله ﷺ وأصحابه ، فجاءت عائشة متزرة بكساء ، ومعها فهرة . فلقت به الصفحة ، فجمع النبي ﷺ بين فلقتي الصفحة ، ويقول : كلوا ، غارت أمكم ، مرتين ، ثم أخذ رسول الله ﷺ صفحة عائشة، فبعث بها إلى أم سلمة ، وأعطى صفحة أم سلمة عائشة » .

قلت : أخرجه النسائي بإسناد صحيح .

فصل

١٥٢٤ - (حديث : « العجماء جرحها جبار » . متفق عليه) . ص ٤٣٩

صحيح . وقد مضى تخريجه قبيل « باب زكاة الأثمان » رقم (٨١٢)

١٥٢٥ - (حديث النعمان بن بشير مرفوعاً: «من وقف دابة في سابلة من سبل المسلمين، أو في سوق من أسواقهم فما وطئت بيد أو رجل، فهو ضامن » رواه الدارقطني) . ص ٤٣٩

ضعيف جداً . أخرجه الدارقطني (٣٦٣) والبيهقي في « السنن الكبرى » (٨/ ٣٤٤) عن أبي جزي نصر بن طريف عن السري بن إسماعيل عن الشعبي عن نعمان بن بشير به بلفظ :

« من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين . . . » والباقي مثله . وقال :

« أبو جزي، والسري بن إسماعيل ضعيفان »

قلت : لقد لطف القول فيهما ، وهما شر من ذلك ، فإنهما متروكان، وقد نسب الأول منهما إلى وضع الحديث .

١٥٢٦ - (حديث أبي هريرة مرفوعاً : «الرجل جبار » رواه أبو داود)ص٤٣٩

ضعيف . أخرجه أبو داود (٤٥٩٢) والدارقطني (٣٥٢ ، ٣٦٣) والبيهقي (٨/ ٣٤٣) والطبراني في « المعجم الصغير » (ص ١٥٣) من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عنه به . وقال الطبراني :

« لم يروه عن الزهري إلا سفيان بن حسين » .

قلت : وهو ضعيف في الزهري . وقال الدارقطني :

« لم يروه غير سفيان بن حسين ، وخالفه الحفاظ عن الزهري، منهم مالك وابن عيينة ، ويونس ومعمر وابن جريج وعقيل وليث بن سعد وغيرهم كلهم رووه عن الزهري فقالوا : « العجماء جبار ، والبتر جبار ، والمعدن جبار » ولم يذكروا الرجل ، وهو الصواب » .

وذكر نحوه البيهقي أيضاً .

ثم ساقه من طريق أخرى عن أبي هريرة ، وهزيل بن شرحبيل مرسلاً ، وأعلهما .

١٥٢٧ - (حديث حرَام[١] بن مُحَيِّصة :« أن ناقة البـراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدت فيه فقضى نبي الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها » قال ابن عبدالبر: « وإن كان مرسلاً فهو مشهور، وحدث به الأئمة الثقات ») . (ص ٤٣٩ - ٤٤٠)

صحيـح . أخرجه مالك في « الموطأ » (٢/٧٤٧/٣٧) وعنه جماعة من طريق ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة به .

وكذلك رواه جماعة من الثقات عن ابن شهاب به مرسلاً .

لكن رواه الأوزاعي عن الزهري عن حرام عن البراء بن عازب قال :

« كانت له ناقة ضارية . . . » فذكره موصولاً نحوه.

أخرجه أبو داود والطحاوي والحاكم والبيهقي .

---

(١) ضد « حلال » ووقع في الأصل : « حزام » بالزاي وهو تصحيف .

وتابعه على وصله عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الزهري به .

أخرجه ابن ماجه والبيهقي .

وقد أخرجه ابن حبان وغيره من طريق معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه :

« أن ناقة للبراء . . . » . الحديث

فزاد في الإسناد « عن أبيه » وهي زيادة شاذة ، وقد ذكرت الخلاف فيه على معمر والزهري ، وأن الراجح منه أن الحديث موصول عن البراء في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » رقم (٢٣٨) وقد قدمت إليك خلاصته هنا .

١٥٢٨ - (حديث ابن عمر : « من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد » رواه الخلال بإسناده) . ص ٤٤٠

صحيح . أخرجه أبو داود (٤٧٧١) والترمذي (١/ ٢٦٦) وأحمد (٢/ ١٩٣ ، ١٩٤) من طريق عبد الله بن حسن بن علي بن أبي طالب عن خاله إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وإسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات .

وزاد أحمد عقب الحديث في إحدى روايتيه :

« وأحسب الأعرج حدثني عن أبي هريرة مثله » .

وقد أخرجه ابن ماجه (٢٥٨٢) من طريق عبد العزيز بن المطلب عن عبد الله بن الحسن عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة به .

وقال البوصيري في « الزوائد » (ق ١٦٠/ ١) :

« إسناده حسن لقصور درجة عبد العزيز عن درجة أهل الحفظ » .

قلت : لكنه لم يتفرد به ، فهو عند أحمد من طريق سفيان ـ وهو الثوري ـ عن عبد الله بن الحسن به .

فهو صحيح أيضاً .

والعجب من المصنف حيث عزاه للخلال وحده !

وللحديث طرق أخرى في « المسند » عن ابن عمرو بنحوه (٢/ ١٦٣ ، ٢٠٦ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ـ ٢١٧ ، ٢٢١ ، ٢٢٣) و« الحلية » (٤/ ٩٤) .

وله شواهد كثيرة بزيادات في متنه ، قد أوردت طائفة طيبة منها في أول كتابي « أحكام الجنائز وبدعها » ، وقد تم طبعه في المكتب الأسلامي . ويأتي له شاهد في « باب حد قطاع الطريق » من حديث أبي هريرة بنحوه ، رقم (٢٤٤٠) .

(تنبيه) رأيت أن المصنف عزا الحديث للخلال من حديث ابن عمر . فظننت أول الأمر أنه سقط من الناسخ واو (عمرو)،وأن الصواب (ابن عمرو) ، وعلى ذلك خرجت الحديث من روايته ، وشجعني على ذلك أن لفظه الذي في الكتاب هو اللفظ الذي أخرجه أبو داود ومن ذكرنا معه من حديثه أعني ابن عمرو . ثم رأيت المصنف قد أعاد الحديث في الباب المشار إليه آنفاً بالحرف الواحد ، فغلب علي الظن أنه عند المصنف من رواية الخلال من حديث ابن عمر ، لا ابن عمرو . وحديث إبن عمر عند ابن ماجة (٢٥٨١) من طريق يزيد ابن سنان الجزري عن ميمون بن مهران عنه به مرفوعاً بلفظ :

« من أتي عند ماله ، فقوتل ، فقاتل ، فقتل فهو شهيد » .

ويزيد هذا ضعيف ، ضعفه أحمد وغيره .

١٥٢٩ ـ (حديث إبن عمر: «أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ مدية ثم خرج إلى أسواق المدينة، وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام، فشققت

بحضرته وأمر أصحابه بذلك » رواه أحمد) . ص ٤٤٠

صحيح . أخرجه أحمد (٢/ ١٣٢ ـ ١٣٣) من طريق أبي بكر بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب قال : قال عبد الله بن عمر :

« أمرني رسول الله ﷺ أن آتيه بمدية ـ وهي الشفرة ـ فأتيته بها ، فأرسل بها ، فأرهفت ، ثم أعطانيها ، وقال : اغد علي بها ، ففعلت ، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة ، وفيها زقاق خمر قد جلبت من الشام ، فأخذ المدية مني ، فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته ، ثم أعطانيها ، وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي ، وأن يعاونوني ، وأمرني أن آتي الأسواق كلها ، فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته ، ففعلت ، فلم أترك في أسواقها زقاً إلا شققته » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي بكر بن أبي مريم ، قال الحافظ في « التقريب » :

« ضعيف ، وكان قد سرق بيته فاختلط » .

لكن الحديث صحيح ، فإن له طريقين آخرين عن ابن عمر :

الأولى : عن أبي طعمة قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول :

« خرج رسول الله ﷺ إلى المربد ، فخرجت معه ، فكنت عن يمينه ، وأقبل أبو بكر ، فتأخرت له ، فكان عن يمينه ، وكنت عن يساره ، ثم أقبل عمر فتنحيت له فكان عن يساره ، فأتى رسول الله ﷺ المربد ، فإذا زقاق على المربد فيها خمر ، قال ابن عمر : فدعاني رسول الله ﷺ بالمدية ، قال : وما عرفت المدية إلا يومئذ ، فأمر بالزقاق فشقت ، ثم قال : لعنت الخمر وشاربها وساقيها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وعاصرها ومعتصرها ، وآكل ثمنها » .

أخرجه الطحاوي في « المشكل » (٤/ ٣٠٦) وأحمد (٢/ ٧١) والبيهقي (٨/ ٢٨٧) وابن عساكر (١٩/ ٥٣/ ١) . وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٥٤) :

« وأبو طعمة وثقه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي ، وضعفه مكحول ، وبقية رجاله ثقات » .

والأخرى عن ثابت بن يزيد الخولاني :

« أنه كان له عم يبيع الخمر ، وكان يتصدق فنهيته عنها ، فلم ينته فقدمت المدينة ، فلقيت ابن عباس ، فسألته عن الخمر وثمنها ؟ فقال : هي حرام وثمنها حرام ، ثم قال : يا معشر أمة محمد ﴿ﷺ﴾ إنه لو كان كتاب بعد كتابكم ، ونبي بعد نبيكم ، لأنزل فيكم كما أنزل فيمن قبلكم ، ولكن أخر ذلك من أمركم إلى يوم القيامة ، ولعمري لهو أشد عليكم . قال ثابت : ثم لقيت عبد الله بن عمر ، فسألته عن ثمن الخمر ، فقال : سأخبرك عن الخمر :

إني كنت عند رسول الله ﴿ﷺ﴾ في المسجد ، فبينما هو محتب حل حبوته ، ثم قال : من كان عنده من هذه الخمر شيء فليأت بها ، فجعلوا يأتونه ، فيقول أحدهم : عندي راوية ، ويقول الآخر : عندي زق ، أو ما شاء الله أن يكون عنده ، فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ اجمعوا ببقيع كذا وكذا ، ثم آذنوني ، ففعلوا ، ثم أتوه ، فقام ، وقمت معه ، فمشيت عن يمينه ، وهو متكيء علي ، فلحقنا أبو بكر رضي الله عنه ، فأخبرني رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، فجعلني عن شماله ، وجعل أبا بكر رضي الله عنه مكاني ، ثم لحقنا عمر رضي الله عنه ، فأخبرني وجعله عن يساره ، فمشى بينهما ، حتى إذا وقف على الخمر ، فقال للناس : أتعرفون هذه ؟ قالوا : نعم يا رسول الله ، هذه الخمر ، فقال : صدقتم ، قال : فإن الله لعن الخمر ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها ، وساقيها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وبائعها ، ومشتريها ، وآكل ثمنها ، ثم دعا بسكين فقال : اشحذوها ، ففعلوا ، ثم أخذها رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، يخرق بها الزقاق ، فقال الناس : إن في هذه الزقاق منفعة ، فقال : أجل ، ولكني إنما أفعل ذلك غضباً لله عز وجل ، لما فيها من سخطه ، قال عمر : أنا أكفيك يا رسول الله ؟ قال : لا » .

أخرجه الطحاوي (٤/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦) والحاكم (٤/ ١٤٤ ـ ١٤٥) ـ ووقع في كتابه سقط من السند ـ والبيهقي (٨/ ٢٨٧) من طريق ابن وهب :

أخبرني عبد الرحمن بن شريح ، وإبن لهيعة والليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن ثابت بن يزيد الخولاني به . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي .

قلت : أما الصحة فلا ، وأما الحسن فمحتمل ، فإن الخولاني هذا ترجمه ابن أبي حاتم (١/ ١/ ٤٥٩) برواية خالد بن يزيد وحده ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وأما ابن حبان فأورده في « الثقات » وقال (١/ ٦ - ٧) :

« روى عن أبي هريرة ، روى عنه عمرو بن الحارث وخالد بن يزيد » .

قال الحافظ في « اللسان » :

« قلت : وروى هو أيضاً عن ابن عباس والأقمر . وقال ابن حزم : لا ، مجهول لا يدرى من هو، وتبعه عبد الحق . قال ابن يونس : توفي قريباً من سنة عشرين ومائة » .

قلت : وخالد بن يزيد هو مولى ابن أبي الصبيغ الاسكندراني المصري، ترجمه ابن أبي حاتم (١/ ٢/ ٣٥٨) وذكر توثيقه عن أبي زرعة . وعن أبيه قال : لا بأس به .

وله طريق ثالثة ، فقال الطيالسي (١٩٥٧) حدثنا محمد بن أبي حميد عن أبي توبة المصري قال : سمعت ابن عمر يقول : نزلت الخمر في ثلاث آيات . . . الحديث ليس فيه قصة الزقاق وفيه : « إن الله لعن الخمر ولعن غارسها وشاربها وعاصرها وموكلها ومديرها وساقيها وحاملها وآكل ثمنها وبائعها».

ومحمد بن أبي حميد ضعيف . وأبو توبة لم أعرفه . ويراجع له « الكنى » للدولابي .

والحديث بدون ذكر الغارس والمدير صحيح للطرق المتقدمة ، وله شاهد من حديث ابن عباس عند ابن حبان (١٣٧٤) والضياء في « المختارة » (١/١٨٨/٥٨) .

١٥٣٠ - (حديث أبي الهيّاج :«قال قال لي علي رضي الله عنه : « ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ألا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته » رواه مسلم) . ص ٤٤١

صحيح . أخرجه مسلم (٣/ ٦١) وكذا أبو داود (٣٢١٨) والنسائي (١/ ٢٨٥) والترمذي (١/ ١٩٥) والبيهقي (٤/ ٣) وأحمد (١/ ٩٦ ، ١٢٩) من طرق عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن أبي الهياج الأسدي به . وقال الترمذي:

« حديث حسن » .

قلت : ورجاله كلهم ثقات معروفون ، فلعل عدم تصحيح الترمذي إياه ، إنما هو من أجل عنعنة حبيب بن أبي ثابت ، فإنه كان يدلس . لكن الحديث صحيح لما يأتي له من الطرق والشاهد .

وتابعه قيس بن الربيع عن حبيب بن أبي ثابت به مختصراً .

أخرجه الطيالسي في « مسنده » (رقم ١٥٥) : حدثنا قيس بن الربيع به . إلا أنه وقع فيه تحريف في إسم أبي وائل وأبي الهياج ، وتطور التحريف في « ترتيب المسند » ! (١/ ١٦٨/ ٨٠٥) .

وتابعه أبو إسحاق السبيعي عن أبي الهياج الأسدي به .

أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » (ص ٢٩) من طريق المفضل بن صدقة أبي حماد الحنفي عن أبي إسحاق به . وقال :

« لم يروه عن أبي إسحاق إلا المفضل » .

قلت : وهو ضعيف .

وتابعه حسن بن المعتمر:

« أن علياً رضي الله عنه بعث صاحب شرطته ، فقال . . . » فذكره نحوه

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤/ ١٣٩) وأحمد (١/ ١٤٥ ،

۱٥۰) عن أشعث بن سوار عن ابن أشـوع عن حنش .

وهذا إسناد لا بأس به في المتابعـات ، فإن حنش بن المعتمـر صدوق له أوهام ، وابن أشوع اسمه سعيد بن عمرو بن أشوع ، وهـو ثقـة من رجـال الشيخين . وأشعث بن سوار ، فيه ضعف من قبل حفظه ، وروى له مسلـم متابعة .

طـريق أخـرى عن يونس بن خباب عن جرير بن حبان عن أبيه أن علياً رضي الله عنه قال لأبيه :

« لأبعثنك فيما بعثني فيه رسـول الله ﷺ أن أسـوي كل قبـر ، وأن أطمس كل صنم » .

أخرجه أحمد (۱/ ۱۱۱) وسنده ضعيف .

طريق أخرى : عن أبي المورع عن علي قال :

« كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة ، فقال : من يأتي المدينة فلا يدع قبراً إلا سواه ، ولا صورة إلا طَلَخها ، ولا وثناً إلا كسره ، قال : فقام رجل ، فقال : أنا ، ثم هاب أهل المدينة فجلس ، قال علي رضي الله عنه : فانطلقـت ، ثم جئت ، فقلت : يا رسول الله لم أدع بالمدينة قبراً إلا سويتـه ، ولا صورة إلا طلختها ، ولا وثناً إلا كسرته ، قال : فقال : من عاد فصنع شيئاً من ذلك ، فقد كفر بما أنزل الله على محمد » .

أخرجـه الـطيالسي (٩٦) وأحمـد (۱/ ۸۷) وابنـه في الزوائـد عليه (۱/ ۱۳۸ - ۱۳۹) .

قلت : ورجاله ثقات غير أبي المورع فإنه مجهول .

وأما الشاهد ، فهو من حديث فضالة بن عبيد ، يرويه ثمامة ابن شفـي قال :

« كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم بـ (رودِس) فتوفي صاحب لنـا ، فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوي ، ثم قال : سمعت رسـول الله ﷺ يأمـر بتسويتها » .

أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والبيهقي .

١٥٣١ - (حديث : « أن النبي ﷺ حرق مسجد الضرار ، وأمر بهدمه ») . ص ٤٤١

مشهور في كتب السيرة ، وما أرى إسناده يصح ، ففي « تفسير ابن كثير » :

« وقال محمد بن إسحاق بن يسار عن الزهري ويزيد بن رومان وعبد الله ابن أبي بكر وعاصم ابن عمرو بن قتادة وغيرهم قالوا :

أقبل رسول الله ﷺ يعني من تبوك ، حتى نزل بـ (ذي أوان) بلد بينه وبين المدينة ساعة من نهار ، وكان أصحاب مسجد الضرار ، قد كانوا أتوه ، وهو يتجهز إلى تبوك ، فقالوا : يا رسول الله إنا قد بنينا مسجداً لذي العلة والحاجة والليلة المطيرة والليلة الشاتية ، وإنا نحب أن تأتينا فتصلي لنا فيه ، فقال : إني على جناح سفر وحال شغل ، أو كما قال رسول الله ﷺ ، ولو قدمنا إن شاء الله تعالى أتيناكم، فصلينا لكم فيه ، فلما نزل بـ (ذي أوان) ، أتاه خبر المسجد ، فدعا رسول الله ﷺ مالك بن الدخشم أخا بني سالم بن عوف ومعن بن عدي أو أخاه عامر بن عدي أخا بلعجلان ، فقال : انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله، فاهدماه ، وحرقاه ، فخرجا سريعين ، حتى أتيا بني سالم بن عوف ، وهم رهط مالك بن الدخشم ، فقال مالك لمعن : أنظرني حتى أخرج إليك بنار من أهلي ، فدخل أهله فأخذ سعفاً من النخل ، فأشعل فيه ناراً ، ثم خرجا يشتدان حتى دخلا المسجد وفيه أهله ، فحرقاه وهدماه ، وتفرقوا عنه ، ونزل فيهم من القرآن ما نزل (والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً) إلى آخر القصة » .

قلت : هكذا أورده الحافظ ابن كثير من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن الجماعة المذكورين مرسلاً . وهو في « السيرة » لابن هشام (٤/ ١٧٥ - ١٧٦) بهذا السياق بدون إسناد . وأما السيوطي فقد أورده في « الدر المنثور » (٣/ ٢٧٦ - ٢٧٧) بهذا السياق من تخريج ابن إسحاق وابن مردويه عن أبي

رهم كلثوم بن الحصين الغفاري وكان من الصحابة الذين بايعوا تحت الشجـرة قال : فذكره . ومن تخريجهما عن إبن عباس به مختصراً . والله أعلم .

باب الشفعة

١٥٣٢ - حديث جابر مرفوعاً: « قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم . . » الحديث متفق عليه

صحيح وله عنه طرق :

« قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل مالٍ لم (وفي لفظ : ما لم) يقسم ، فأذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق فلا شفعةً » .

أخرجه البخاري (٢/ ٣٧ و ٤٧ و ١١٢ و ١١٢ - ١١٣ و ٤/ ٣٤٤) واللفظ له . وأبو داود (٣٥١٤) وابن ماجه (٢٤٩٩) والطحاوي (٢/ ٢٦٦) وابن الجارود (٦٤٣) والبيهقي (٦/ ١٠٢) وأحمد (٣/ ٢٩٦ و ٣٩٩) من طرق عن معمر عن الزهري عنه .

وتابعه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري به مختصراً .

أخرجه البيهقي والطيالسي (١٦٩١) وأحمد (٣/ ٣٧٢) .

وخالفهم مالك فرواه في « الموطأ » (٢/ ٧١٣/ ١) عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، وعن ابي سلمة بن عبدالرحمن عوف أن رسول الله ﷺ قضي . . . الحديث .

هكذا ذكره مرسلاً . وكذلك رواه عنه الطحاوي والبيهقي .

لكن رواه ابن ماجه (٢٤٩٧) والطحاوي أيضاً والبيهقي من طرق عن مالك به إلا أنه قال : عن أبي هريرة مرفوعاً . فوصله بذكر أبي هريرة فيه . وقد

أفاد البيهقي أن مالكاً رحمه الله كان يتردد فيه ، فمرة ارسله ، ومرة وصله عنهما ، ومرة ذكره بالشك في ذلك والله أعلم .

قلت : فلعله من اجل ذلك أعرض الشيخان عن روايته من طريق مالك بسنده عن أبي هريرة . والله أعلم .

الطريق الثانية : عن أبي الزبير عنه قال :

« قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعةٍ أو حائط ، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فاذا باع ، ولم يؤذنه ، فهو أحق به » .

أخرجه مسلم (٥/ ٥٧) والسياق له وأبو داود (٣٥١٣) والنسائي (٢/ ٢٣١) والدارمي (٢/ ٢٧٣خ٢٧٤) والطحاوي وابن الجارود (٦٤٢) والدارقطني (٥٢٠) وأحمد (٣/ ٣١٦) من طرق عن ابن جريج عنه . وذكر التحديث كل منهما في رواية لمسلم وغيره .

ورواه مسلم والنسائي وابن الجارود (٦٤١) وأحمد (٣/ ٣٠٧ و ٣١٠ و ٣٨٢ و ٣٩٧) من طرق أخرى عن ابي الزبير به نحوه .

الطريق الثالثة : عن سليمان اليشكري عنه به مرفوعاً مختصراً بلفظ :

« من كان له شريك في حائط ، فلا يبعه حتى يعرضه عليه » .

أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٧) والترمذي (١/ ٢٤٦) .

قلت : وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال مسلم غير اليشكري وهو سليمان بن قيس وهو ثقة ، وادعى الترمذي أنه غير متصل يعني أنه لم يسمعه قتادة من سليمان .

الطريق الرابعة : عن عطاء عنه به نحوه ويأتي لفظه وتخريجه بعد سبعة أحاديث .

١٥٣٣ ـ(حديث أنس أن النبي ﷺ قال : « لا شفعة لنصرانيّ» رواه الدارقطني في كتاب العلل).

منكر : أخرجه البيهقي (٦/ ١٠٨ و ١٠٩) والخطيب في « تاريخ بغداد » (١٣/ ٤٦٥) من طريق نائل بن نجيح عن سفيان عن حميد عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال : فذكره ولفظ الخطيب :

« مرة رفعه ، ومرة لم يرفعه » .

وهو رواية للبيهقي أورده في « باب رواية ألفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة » . وقال عقب الحديث :

« قال ابن عدي : أحاديث نائل مظلمة جداً ، وخاصة إذا روى عن الثوري » ثم رواه من طريق أخرى عن سفيان عن حميد الطويل عن الحسن البصري قوله موقوفاً عليه . قال البيهقي :

« وهو الصواب » .

وكذلك قال الدارقطني فيما رواه الخطيب عنه ، وقال :

« وهو الصحيح » .

١٥٣٤ ـ (حديث جابر: « هو أحق به بالثمن » رواه الجوزجاني »).

ضعيف بهذا اللفظ . أخرجه أحمد (٣/ ٣١٠ و٣٨٢) من طريق الحجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

« أيما قوم كانت بينهم رباعة أو دار ، فأراد أحدهم أن يبيع نصيبه فليعرضه على شركائه ، فإن أخذوه ، فهم أحق به بالثمن » .

وهذا سند ضعيف لأن الحجاج وأبا الزبير كلاهما مدلس ، إلا أن الثاني منهم ، قد صرح بالتحديث في رواية لمسلم بلفظ آخر تقدم ذكره قبل حديث .

١٥٣٥ ـ حديث أبي هريرة مرفوعاً: « لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل » .

أخرجه ابن بطة في « جزء في الخلع وإبطال الحيل » (ص ٢٤) : حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن سلم حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني : حدثنا يزيد بن هارون حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه به .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات معروفون من رجال « التهذيب » غير أبي الحسن أحمد بن محمد بن مسلم ، وهو المخرمي كما جاء منسوباً في أكثر من موضع من كتابه الآخر « الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية » (ق ١١/ ٢ و ١٤٤ و ٢) . وأما الحافظ بن كثير ، فقد أورد الحديث في تفسيره من طريق ابن بطة ، وقال :

« وهذا إسناد جيد ، فإن أحمد بن محمد بن مسلم هذا ذكره الخطيب في « تاريخه » ووثقه ، وباقي رجاله مشهورون ثقات ، ويصحح الترمذي بمثل هذا الاسناد كثيراً » .

قلت : ولكني لم اجد ترجمة ابن مسلم هذا في « تاريخ الخطيب » . فالله أعلم .

١٥٣٦ ـ (حديث جابر: « الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » رواه الشافعي) .

صحيح : وعزوه للشافعي وحده قصور ، فقد أخرجه البخاري وأبو داود وغيرهما بهذا اللفظ ، وأتم منه ، وقد خرجناه قبل ثلاثة أحاديث .

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً به .

أخرجه ابن حبان (١١٥٢) .

١٥٣٧ ـ(وعنه أيضاً: « انما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » رواه أبو داود).

صحيح . وهو عند أحمد (٣/ ٢٩٦) ومن طريقه رواه أبو داود (٣٥١٤) : ثنا عبدالرزاق ثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عنه به .

وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه البخاري بنحوه ، وذكرت لفظه تحت الحديث (١٥٣٠) وقد أخرجه (٤/ ٣٤٤) من طريق هشام ابن يوسف أخبرنا معمر بهذا اللفظ الذي عند أحمد .

١٥٣٨ - (حديث أبي رافع مرفوعاً: « الجار أحق بصقبة » رواه البخاري وأبو داود) .

صحيح . أخرجه البخاري (٢/ ٤٧ و ٤/ ٣٤٦) وأبو داود (٣٥١٦) وكذا النسائي (٢/ ٢٣٤ - ٢٣٥) وابن ماجه (٢٤٩٨) والدارقطني (٥١٠) والبيهقي (٦/ ١٠٥) وأحمد (٦/ ٣٩٠) والخرائطي في « مكارم الأخلاق » (ص ٤٢) . من طريق عن إبراهيم في مسيرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع به . ولفظ ابن ماجه ورواية لأحمد (٤/ ٣٨٩) : « الشريك أحق بسقبه ما كان » .

وسنده صحيح .

خالفه عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي في إسناده فقال : عن عمرو بن الشريد عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

أخرجه ابن الجارود (٦٤٥) والدارقطني البيهقي وأحمد (٤/ ٣٨٩) .

قلت : والطائفي في هذا صدوق ، ولكنه يخطىء ويهم كما في « التقريب » ، بمثله لا تعارض رواية إبراهيم بن ميسرة وهو الثقة الثبت الحافظ .

لكن قد رواه عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه . فلم يتفرد الطائفي بهذا الأسناد ، بل تابعه عمرو بن شعيب وهو ثقة ، فدل على أن عمرو ابن الشريد له إسنادان عن رسول الله ﷺ في هذا الحديث ، حفظ أحدهما عنه إبراهيم بن ميسرة . وحفظ الآخر الطائفي وعمرو بن شعيب .

وقد أخرجه عن عمرو النسائي (٢/ ٢٣٥) وإبن ماجه (٢٤٩٦) وأحمد (٤/ ٣٨٨ و ٣٨٩ و ٣٩٠) .

ثم رأيت الترمذي قد علق الحديث من طريق الطائفي عن عمرو بن الشريد عن أبيه وعن طريق إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع ، وقال :

« سمعت محمداً (يعني الإمام البخاري) يقول : كلا الحديثين عندي صحيح » .

فالحمد لله على توفيقه .

١٥٣٩ ـ حديث الحسن عن سمرة مرفوعاً : « جار الدار أحق بالدار » صححه الترمذي) .

صحيح . أخرجه أبو داود (٣٥١٧) والترمذي (١/ ٢٥٦) وإبن الجارود (٦٤٤) والبيهقي (٦/ ١٠٦) والطيالسي (٩٠٤) وأحمد (٥/ ٨ و ١٢ و ١٣ و ١٧ و ١٨) وإبن عدي في « الكامل » (ق ٨٨/ ٢ و ١١٤/ ٢) والثقفي في « الثقفيات » (٤/ ٢٨/ ١) عن طرق عن قتادة عن الحسن به .

وخالفهم عيسى بن يونس فقال : حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس مرفوعاً به أخرجه ابن حبان (١١٥٣) وابن سختام الفقيه في « الفوائد المنتقاة » (٤٤/ ٢) والضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » (٢٠٤/ ١) ، وعلقه الترمذي وقال :

« والصحيح عند أهل العلم حديث الحسن عن سمرة ، ولا نعرف حديث قتادة عن أنس ، إلا من حديث عيسى بن يونس » .

وقال الدارقطني :

« وهم فيه عيسى بن يونس ، وغيره يرويه عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ، وكذلك رواه شعبة وغيره عن قتادة ، وهو الصواب » .

نقله الضياء ثم عقب عليه بقوله :

« قلت : وقد روى أبو ليلى حديث سمرة عن أحمد بن جناب عن عيسى بن يونس عن سعيد ، وروى بعده حديث أنس ، فجاء بالروايتين معاً » .

قلت : وكذلك أخرجه أبو الحسن القزويني في « مجلس من الأمالي » (ق ٢٠٠/ ١) عن أحمد بن جناب قال : ثنا عيسى بن يونس بالروايتين .

وأحمد بن جناب ثقة من شيوخ مسلم ، فروايته تدل على أن عيسى بن يونس قد حفظ ما روى الجماعة عن سعيد عن قتادة ، وزاد عليهم رواية عن سعيد عن قتادة عن أنس .

ومعنى ذلك أن لقتادة في هذا الحديث إسنادين : أحدهما عن أنس ، والآخر عن الحسن عن سمرة .

فيبقى النظر في اتصال كل من الاسنادين ، وفيه نظر ،فإن قتادة والحسن البصري كلاهما مدلس ، وقد عنعنه . ومع ذلك فقد قال الترمذي في حديث سمرة .

« حسن صحيح » .

قلت : لعله يكون كذلك بمجموع الطريقين والله أعلم .

١٥٤٠ ـ (حديث جابر: « الجار أحق بشفعته[1] ينتظر به وإن كان غائباً إذ كان طريقهما واحداً ») ص ٤٤٣ .

صحيح . أخرجه أبو داود (٣٥١٨) والترمذي (١/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧) والدارمي (٢/ ٢٧٣) والطحاوي (٢/ ٢٦٥) وأحمد (٣/ ٣٠٣) وكذا الطيالسي (١٦٧٧) من طرق عن عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . واللفظ للترمذي وقال :

« هذا حديث حسن غريب ، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر ، وقد تكلم شعبة في عبد الملك من أجل

---

(١) الأصل « بصقبه » والتصويب من « الترمذي » وسائر من اخرج الحديث .

هذا الحديث ، وعبد الملك ثقة مأمون عند أهل الحديث ، لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث ، وقد روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك هذا الحديث . وروى عن ابن المبارك عن سفيان الثوري قال : عبد الملك بن أبي سليمان ميزان . يعني في العلم والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن الرجل أحق بشفعته ، وإن كان غائباً ، فاذا قدم فله الشفعة ، وإن تطاول ذلك » .

١٥٤١ ـ (حديث جابر: « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط الحديث . رواه مسلم) .

صحيح . وتقدم لفظه بتمامه مع تخريجه تحت الحديث (**١٥٣٢**) .

١٥٤٢ ـ (حديث ابن عمر: « الشفعة كحل العقال » رواه ابن ماجه ، وفي لفظ: « الشفعة كنشط العقال ، إن قيدت ثبتت ، وان تركت فاللوم على من تركها ») . ص ٤٤٤ .

ضعيف جداً . أخرجه ابن ماجه (**٢٥٠٠**) وابن عدي (ق ٢/٢٩٧) والبيهقي (١٠٨/٦) من طريق محمد بن الحارث عن محمد بن عبدالرحمن البيلماني عن ابيه عنه . وقال البيهقي وزاد في أوله « لا شفعة لصبي ، ولا لغائب ، وإذا سبق الشريك شريكه بالشفعة فلا شفعة « محمد بن الحارث البصري متروك ، ومحمد بن عبدالرحمن البيلماني ضعيف ، ضعفهما يحيى بن معين وغيره من أئمة أهل الحديث » .

وقال أبن أبي حاتم في « العلل » (١/ **٤٧٩** » عن أبي زرعة :

« هذا حديث منكر ، لا أعلم احداً قال بهذا ، الغائب له شفعته ، والصبي حتى يكبر » .

وقال الحافظ في « التلخيص » (**٣/ ٥٦**) بعد أن عزاه لإبن ماجه والبزار :

« وإسناده ضعيف جداً ، وقال ابن حبان : لا أصل له ، وقال البيهقي : ليس بثابت » .

قلت : وأما اللفظ الثاني فلا يعرف له إسناد ، قال الحافظ :

« ذكره القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والماوردي هكذا بلا إسناد ، وذكره ابن حزم من حديث ابن عمر بلفظ : « الشفعة كحل العقال ، فإن قيدها مكانه ثبت حقه ، وإلا فاللوم عليه » . ذكره عبدالحق في « الأحكام » عنه . وتعقبه ابن القطان بأنه لم يره في « المحلى » ، وأخرج عبدالرزاق من قول شريح : إنما الشفعة لمن واثبها . وذكره ، قاسم بن ثابت في (دلائله) » .

١٥٤٣ ـ(حديث جابر: « هو أحق به بالثمن » رواه الجوزجاني في المترجم)

ضعيف بهذا اللفظ . وقد مضى بيانه برقم (١٥٣٤)

باب الوديعة

١٥٤٤ - (وقال النبي ﷺ : « أد الأمانة إلى من ائتمنك . . . » الحديث . رواه أبو داود والترمذي وحسنه) . ص ٤٤٦

صحيح . وقد روي عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة ، وأنس بن مالك ، ورجل سمع النبي ﷺ .

١ - أما حديث أبي هريرة ، فيرويه أبو صالح عنه به .

أخرجه أبو داود (٣٥٣٥) والترمذي (١/ ٢٣٨) والدارمي (٢/ ٢٦٤) والطحاوي في « مشكل الآثار » (٢/ ٣٣٨) والخرائطي (ص ٣٠) والدارقطني (٣٠٣) والحاكم (٢/ ٤٦) وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » (١/ ٢٦٩) وإبن عساكر في « تاريخ دمشق » (٥/ ٢/٥٩) من طرق عن طلق بن غنام عن شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح به . وقال الترمذي :

« هذا حديث حسن غريب » .

وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي .

قلت : وفيه نظر ، فإن شريكاً ، وهو إبن عبد الله القاضي ، إنما أخرج له مسلم في المتابعات . نعم حديثه هذا مقرون برواية قيس وهو إبن الربيع ، وهو نحو شريك في الضعف لسوء الحفظ ، فأحدهما يقوي الآخر .

وأما قول إبن أبي حاتم في « العلل » (١/ ٣٧٥) عن أبيه :

« حديث منكر ، لم يروه غير طلق بن غنام » .

فلا ندري وجهه ، لأن طلقاً ثقة بلا خلاف ، وثقه إبن سعد والدارقطني

وإبن شاهين وغيرهم . وقول إبن حزم فيه:« ضعيف » مردود لشذوذه ، ولأنه جرح غير مفسر .

ثم استدركت فقلت : لعل وجهه أن طلقاً لم يثبت عند أبي حاتم عدالته ، فقد أورده إبنه في « الجرح والتعديل » وحكى عن أبيه أسماء شيوخه ، والرواة عنه ، ثم لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذلك مما لا يضره ، فقد ثبتت عدالته بتوثيق من وثقه ، لا سيما وقد احتج به الإمام البخاري في صحيحه .

٢ ـ وأما حديث أنس ، فيرويه أبو التياح عنه به .

أخرجه الدارقطني (٣٠٣ ـ ٣٠٤) والحاكم والطبراني في « المعجم الصغير » (ص ٩٦) وأبو نعيم في « الحلية » (٦/ ١٣٢) والضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » (ق ٢/٢٤٨) كلهم من طريق أيوب بن سويد نا إبن شوذب عن أبي التياح به . وقال الطبراني :

« تفرد به أيوب » .

قلت : وهو مختلف فيه كما قال الحافظ في « التلخيص » (٣/ ٩٧) . وقال في « التقريب » :

« صدوق يخطئ » .

قلت : وعلى هذا فهو ممن يستشهد به ، ولذلك أورده الحاكم شاهداً .

٣ ـ وأما حديث الرجل ، فهو من طريق يوسف بن ماهك المكي قال :

« كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم ، فغالطوه بألف درهم ، فأداها إليهم ، فأدركت له من مالهم مثليها ، قال : قلت : أقبض الألف الذي ذهبوا به منك ؟ قال : لا حدثني أبي أن رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

أخرجه أبو داود (٣٥٣٤) وأحمد (٣/ ٤١٤) والدولابي في « الكنى » (١/ ٦٣) .

قلت : ورجاله ثقات غير الرجل الذي لم يسم . ومع ذلك صححه إبن السكن كما في « التلخيص » .

وأخرجه الدارقطني أيضاً لكنه قال في إسناده : يوسف بن يعقوب عن رجل من قريش عن أبي بن كعب . والله أعلم .

وجملة القول : أن الحديث بمجموع هذه الطرق ثابت ، فما نقل عن بعض المتقدمين أنه ليس بثابت ، فذلك باعتبار ما وقع له من طرق ، لا بمجموع ما وصل منها إلينا . والله أعلم .

فصل

١٠٤٥ - (حديث : « إن المسافر وماله لعلى فَلَتٍ إلا ما وقى الله » .) ص ٤٤٩

ضعيف جداً . أخرجه السِلَفي في « أخبار أبي العلاء المعري » من طريق المعري هذا - وحاله معروف - عن خيثمة بن سليمان نا أبو عتبة نا بشير بن زاذان الدارسي عن أبي علقمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ :

« لو علم الناس رحمة الله بالمسافر ، لأصبح الناس وهم على سفر ، إن المسافر ورحله على فلت ، إلا ما وقى الله » .

وكذا أسنده أبو منصور الديلمي في « مسند الفردوس » من هذ الوجه من غير طريق المعري . وقد أنكره النووي في « شرح المهذب » فقال : ليس هذا خبراً عن النبي ﴿ﷺ﴾ ، وإنما هو من كلام بعض السلف ، قيل إنه علي بن أبي طالب . كذا في « التلخيص » (٣/ ٩٨) .

قلت : وفي هذا الإسناد علتان :

الأولى : بشير بن زاذان ضعفه الدارقطني وغيره . واتهمه إبن الجوزي ، وقال إبن معين : ليس بشئ .

والأخرى : أبو عتبه وإسمه أحمد بن الفرج الحمصي ، ضعفه محمد بن عوف الطائي . وقال إبن عدي : لا يحتج به .

وقد خولف في إسناده ، فقد أخرجه السلفي أيضاً في « الطبوريات » (ق

٢٢٥/ ١) عن أحمد بن محمد بن أبي الخناجر نا بشير بن زاذان عن رشيدين بن سعد عن أبي علقمة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« لو يعلم الناس رحمة الله للمسافر ، أصبح الناس كلهم على ظهر سفر ، إن الله بالمسافر لرحيم » .

فأدخل بين بشير وأبي علقمة رشدين بن سعد ، وهو ضعيف أيضاً . ولكني لم أعرف إبن أبي الخناجر هذا .

١٥٤٦ - (حديث : « روى أنه ﷺ كان عنده ودائع فلما أراد الهجرة أودعها عند أم أيمن وأمر علياً أن يردها إلى أهلها ») .

حسن ، دون ذكر أم أيمن ، أخرجه البيهقي (٦/ ٢٨٩) من طريق محمد ابن إسحاق قال : آخبرني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عبدالرحمن بن عويم بن ساعدة قال : حدثني رجال قومي من أصحاب رسول الله ﷺ - فذكر الحديث في خروج النبي ﷺ قال فيه - :

« فخرج رسول الله ﷺ ، وأقام علي بن أبي طالب رضي الله عنه ثلاث ليال وأيامها ، حتى أدى عن رسول الله ﷺ الودائع التي كانت عنده للناس ، حتى إذا فرغ منها لحق رسول الله ﷺ » .

قلت : وهذا إسناد حسن . وقال الحافظ : « قوي » .

(تنبيه) وقع الحديث في « الخلاصة » في تخريج أحاديث الرافعي (ق ١٣٦/ ١) كما وقع هنا « أم أيمن » ، ووقع في « التلخيص » نقلاً عن الرافعي « أم المؤمنين » فقال في تخريج هذا اللفظ :

« لا يعرف ، بل لم تكن عنده في ذلك الوقت ، إن كان المراد بها عائشة ، نعم كان قد تزوج سودة بنت زمعة قبل الهجرة ، فإن صح فيحتمل أن تكون هي » .

قلت : أغلب الظن أن أصل هذه الكلمة في الرافعي « أم أيمن » كما وقع

في « الخلاصة » ، ثم تحرفت على بعض نساخ الرافعي إلى « أم المؤمنين » فوقعت هذه النسخة إلى الحافظ فاستشكل ذلك . وأما على نسخة الخلاصة فلا إشكال لأن أم أيمن كانت حاضنته عليه السلام، على أنه لم يقع ذكرها في الحديث كما رأيت . والله أعلم .

فصــــل

١٥٤٧ - (حديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « من أودع وديعة فلا ضمان عليه » رواه ابن ماجه) .

حسن . أخرجه إبن ماجه (٢٤٠١) من طريق أيوب بن سويد عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا سند ضعيف ، المثنى هو الصبّاح قال في « التقريب » :

« ضعيف ، اختلط بآخره ، وكان عابداً » .

وأورده الذهبي في « الضعفاء » وقال :

« ضعفه إبن معين ، وقال النسائي : متروك » .

واعتمد الحافظ في « التلخيص » قول النسائي هذا ، فقال (٣/ ٩٧) :

« وهو متروك . وتابعه ابن لهيعة فيما ذكره البيهقي » .

قلت : وأيوب بن سويد هو الرملي صدوق يخطيء .

وقال البوصيري في « الزوائد » (١٤٨/ ١) :

« هذا إسناد ضعيف ، لضعف المثنى ، وهو إبن الصباح ، والراوي عنه » .

قلت : قد تابعه ابن لهيعة كما سبق عن الحافظ . وتابعه أيضاً محمد بن عبد الرحمن الحجبي عن عمرو بن شعيب به مرفوعاً بلفظ :

« لا ضمان على مؤتمن »

أخرجه الدارقطني (٣٠٦) وعنه البيهقي (٦/ ٢٨٩) من طريق يزيد بن عبد الملك وقال :

« إسناده ضعيف » .

قلت : وعلته الحجبي هذا ، فقد أورده إبن أبي حاتم (٣/ ٢/ ٣٢٣) ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

ويزيد بن عبد الملك هو النوفلي وهو ضعيف .

قلت : فهذه ثلاث طرق عن عمرو بن شعيب ، وهي وإن كانت ضعيفة فمجموعها مما يجعل القلب يشهد بأن الحديث قد حدث به عمرو بن شعيب ، وهو حسن الحديث لا سيما وقد روي معناه عن جماعة من الصحابة ساق البيهقي أسانيدها إليهم .

وأما ما أخرجه الدارقطني من طريق عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان عن عمرو بن شعيب به بلفظ :

« ليس على المستعير غير المغل ضمان ، ولا على المستودع غير المغل ضمان » .

فإسناده ضعيف جداً ، قال الدارقطني عقبه :

« عمرو وعبيدة ضعيفان ، وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع » .

قلت : عبيدة بن حسان قال إبن حبان : يروي الموضوعات .

١٥٤٨ - (خبر : « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضمن أنساً وديعة ذهبت من بين ماله » . ص ٤٥٠ .

صحيح . أخرجه البيهقي (٦/ ٢٨٩) من طريق النضر بن أنس عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضمنه وديعة سرقت من بين ماله» .

قلت : وإسناده صحيح .

ثم أخرج من طريق حميد الطويل أن أنس بن مالك حدثه :

«أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه غرمه بضاعة كانت معه فسرقت أو ضاعت ففر بها إياه عمر بن الخطاب رضي الله عنه » .

قلت : وإسناده جيد . قال البيهقي :

« يحتمل أنه كان فرط فيها ، فضمنها إياه بالتفريط ، والله أعلم » .

باب إحياء الموات

١٥٤٩-(روى سعيد في سننه عن طاووس مرفوعاً: « عادي الأرض لله ورسوله ثم هي لكم بعد » ورواه أبو عبيد في الأموال ص٤٥٢)

ضعيف بهذا اللفظ . أخرجه أبو عبيد في « الأموال » (٦٧٤) من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح مرسل .

ورواه سفيان بن عيينة عن ابن طاوس مرفوعاً به لم يذكر في سنده أباه وزاد في أوله :

« من أحيا مواتاً من الأرض فهو له ، وعادي الأرض . . . » .

أخرجه الشافعي (١٣٤٩) والبيهقي (٦/ ١٤٣) .

ثم أخرجه من طريق ليث عن طاوس مرفوعاً به .

ومن طريقه عن طاوس عن ابن عباس قال : فذكره موقوفاً عليه .

وليث هو ابن أبي سليم ضعيف .

ومن طريق معاوية ثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ: فذكره . وقال :

« تفرد به معاوية بن هشام مرفوعاً موصولاً »

قال الحافظ في « التلخيص » (٣/ ٦٢) :

« وهو مما أنكر عليه » .

وفي « التقريب » :

« وهو صدوق له أوهام » .

قلت : وأما الزيادة التي في أوله ، فهي صحيحة ثابتة من حديث جابر وعائشة وسعيد بن زيد كما يأتي بيانه في الذي بعده .

١٥٥٠ - (حديث جابر مرفوعاً: « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » صححه الترمذي) ص ٤٥٢ .

صحيح . وله عن جابر طرق :

الأولى : عن وهب بن كيسان عنه به .

أخرجه الترمذي (١/ ٢٥٩) وابن حبان (١١٣٩) وأحمد (٣/ ٣٠٤ و ٣٣٨) من طرق عن هشام بن عروة عن وهب به . وقال الترمذي :

« هذا حديث حسن صحيح » .

قلت : وهو على شرط الشيخين ، وعلقه البخاري في « صحيحه » ، ولا يضره اختلاف الرواة في إسناده على هشام ، لاتفاق جماعة من الثقات على روايته عنه هكذا ، ومن الظاهر أن لهشام فيه عدة أسانيد هذا أحدها .

الثانية : عن عبيدالله بن عبدالرحمن بن رافع الأنصاري عنه به وزاد :

« وما أكلت العافية منها فهو له صدقة » .

أخرجه الدارمي (٢/ ٢٦٧) وابن حبان (١٣٧ و ١١٣٨) وأحمد (٣/ ٣١٣ و ٣٢٦ - ٣٢٧ و ٣٨١) من طرق عن هشام بن عروة عن عبيد الله به .

قلت : وهذا سند لا بأس به في المتابعات ، فإن عبيدالله هذا تابعي مستور ، وهو من رواة حديث بئر بضاعة المتقدم في أول الكتاب .

الثالثة : عن أبي الزبير عنه به وفيه الزيادة .

أخرجه ابن حبان (١١٣٦) وأحمد (٣/ ٣٥٦) عن حماد بن سلمة عن

أبي الزبير به .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، وهو على شرط مسلم ، ولولا أن أبا الزبير مدلس وقد عنعنه لصححناه .

الرابعة : عن أبي بكر بن محمد عنه مرفوعاً بلفظ :

« من أحيا أرضاً وعرة من المصر ، أوميتة[1] من المصر فهي له » أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٣) من طريق ليث عن أبي بكر به .

قلت : وهو منكر بهذا اللفظ ، تفرد به ليث وهو ابن أبي سليم وهو ضعيف كان اختلط . وأما قول الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ١٥٧) :

« رواه أحمد ، وفيه ليث بن أبي سليم وهو موسى » .

فمن أوهامه المتركزة فيه ، فإنه تكرر هذا القول منه في الليث هذا وما علمت أحداً رماه بالتدليس .

وللحديث شاهد من رواية عائشة رضي الله عنها مرفوعاً بلفظ :

« من أعمر أرضاً ليست لأحد ، فهو أحق » . قال عروة :

« قضى به عمر في خلافته » .

أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢/ ٧١) وأبو عبيد في « الأموال » (٧٠١ » والبيهقي (٦/ ١٤١ ـ ١٤٢) من طريق عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبدالرحمن أبي الأسود عن عروة عنها .

وتابعه ابن لهيعة عن أبي الأسود به ، دون الزيادة .

أخرجه أحمد (٦/ ١٢٠) .

وتابعه الزهري عن عروة به نحوه بزيادة في آخره تقدم تخريجها برقم (١٥٢٠) .

---

(١) الأصل « أرضاً دعوة من المصر اورمية » ! والتصحيح من « المجمع » . ولم يورده السيوطي في « الجامع الكبير » !

وفي الباب عن سعيد بن زيد ، وهو الآتي بعده .

١٥٥١ ـ (عن سعيد بن زيد مرفوعاً : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق » حسنه الترمذي) .

صحيح . وتقدم تخريجه مع بيان طرق التي تقويه برقم (١٥٢٠) .

١٥٥٢ ـ (حديث : « الناس شركاء في ثلاث : في الماء والكلأ والنار » رواه الخلال وابن ماجة من حديث ابن عباس وزاد فيه : « وثمنه حرام » ص ٤٥٣.

ضعيف بهذا اللفظ والزيادة . أخرجه ابن ماجه (٢٤٧٢) عن عبدالله بن خراش بن حوشب الشيباني عن العوام بن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ :

« المسلمون شركاء في ثلاث ، في الماء والكلأ والنار ، وثمنه حرام » .
قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، من أجل ابن خراش هذا قال الحافظ :
« ضعيف ، وأطلق ، عليه ابن عمار الكذب » .
وقال البوصيري في « الزوائد » (١٥٣/ ١) .

« هذا إسناد ضعيف ، عبدالله بن خراش ضعفه أبو زرعة والبخاري والنسائي وابن حبان وغيرهم ، وله شاهد من حديث بهيسة عن أبيها رواه أبو داود » .

قلت : وهذا الشاهد ضعيف أيضاً أخرجه أبو داود (٣٤٧٦) وعنه البيهقي (٦/ ١٥٠) وأبو عبيد في « الأموال » (٧٣٦) من طريق سيار بن منظور ـ رجل من بني فزارة ـ (زاد أبو داود : عن أبيه) عن امرأة يقال لها بُهيسة عن أبيها قالت :

« استأذن أبي النبي ﷺ ، فدخل بينه وبين قميصه ، فجعل يقبل ويلتزم ، ثم قال : يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : الماء ، قال : يا نبي الله

ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : الملح ، قال : يا نبي الله الذي لا يحل منعه ؟ قال : أن تفعل الخير خير لك » .

قلت : وهذا سند ضعيف ، سيار بن منظور وبهيسة مجهولان لا يعرفان .

وفي « التلخيص » (٣/ ٦٥) :

« وأعلَّه عبدالحق وابن القطان بأن بهيسة لا تعرف . لكن ذكرها ابن حبان وغيره في « الصحابة » .

قلت : لم يثبت لها الصحبة . والحافظ نفسه قد ردَّ ذلك على ابن حبان في « التهذيب » ، فإنه بعد أن ذكر فيه قول ابن حبان بصحبتها ، عقب عليه بقوله :

« وقال ابن القطان : قال عبدالحق : مجهولة . وهي كذلك » .

وقال في « التقريب » :

« لا تعرف ، ويقال إن لها صحبة » .

ولو ثبت ذلك لها ، ففي الطريق إليها سيار بن منظور ، وهو مجهول كما قال عبدالحق أيضاً .

وإنما يصح في هذا الباب حديثان :

الأول : قوله ﷺ :

« المسلمون شركاء في ثلاث : في الماء والكلأ ، والنار » .

أخرجه أبو داود (٣٤٧٧) عن علي بن الجعد اللؤلؤي وعيسى بن يونس ، وأحمد (٥/ ٣٦٤) والبيهقي (٦/ ١٥٠) عن ثور الشامي ، وهو وأبو عبيد (٧٢٨) عن يزيد بن هارون ، وهو عن معاذ بن معاذ ، كلهم عن حريز بن عثمان ثنا أبو خداش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، وقال بعضهم : « من المهاجرين » قال :

« غزوت مع النبي ﷺ ثلاثاً ، اسمعه يقول . . . » . فذكره كلهم باللفظ

المذكور سوى يزيد بن هارون وعند أبي عبيد وحده ، فإنه قال : « الناس » بدل « المسلمون » .

قلت : وهو بهذا اللفظ شاذ لمخالفته للفظ الجماعة « المسلمون » فهو المحفوظ ، لأن مخرج الحديث واحد ، ورواية الجماعة أصح .

ولقد وهم الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى، فأورد الحديث في « بلوغ المرام » باللفظ الشاذ ، من رواية أحمد وأبي داود . ولا أصل له عندهما البتة ، فتنبه .

ثم قال البيهقي :

« وأبو خِداش هو جهان بن زيد الشرَّعبي» .

قلت : وهو ثقة ، وزعم بعضهم أن له صحبة . فالسند صحيح ، ولا يضره أن صحابيه لم يسم ، لأن الصحابة كلهم عدول عند أهل السنة ،لا سيما وفي رواية بعضهم أنه من المهاجرين كما تقدم .

(تنبيه):قد علمت أن الحديث عند الجميع من رواية أبي خداش عن الرجل من أصحاب النبي ﷺ . لكن رواه أبو نعيم في « معرفة الصحابة » في ترجمة أبي خداش ولم يذكر الرجل ، كما في « التلخيص » فأوهم أبو نعيم بذلك أن أبا خداش صحابي ، وقد رد ذلك الحافظ فقال عقب ما نقلته عنه :

« وقد سئل أبو حاتم عنه ، فقال : أبو خداش لم يدرك النبي ﷺ . وهو كما قال ، فقد سماه أبو داود في رواية « حبان بن زيد الشرعبي » وهو تابعي معروف» .

يعني فهو ليس بصحابي ، ولا يعني ان الحديث مرسل كما فسر كلامه به المناوي في « فيض القدير » ، كيف وهو قد رواه - في جميع الطرق عنه - عن الرجل ؟ وهو صحابي كما عرفت .

الحديث الثاني : قوله ﷺ :

« ثلاث لا يمنعن : الماء والكلأ والنار » .

أخرجه ابن ماجه (٢٤٧٣) بإسناد صحيح كما قال الحافظ في « التلخيص » والبوصيري في « الزوائد » (١/١٥٣) .

١٥٥٣ - (حديث : « من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو له » رواه أبو داود وفي لفظ: « فهو أحق به ») .

ضعيف . أخرجه أبو داود (٣٠٧١) وكذا البيهقي (٦/ ١٤٢) من طريقه ، والطبراني في « المعجم الكبير » (١/ ٧٦/ ٢) ومن طريقه الضياء المقدسي في « المختارة » (١/ ٤٥٨) عن محمد بن بشار : حدثني عبد الحميد بن عبد الواحد حدثتني أم جنوب بنت نميلة عن أمها سويدة بنت جابر عن أمها عقيلة بنت أسمر بن مضرس ، عن أبيها أسمر بن مضرس قال :

« أتيت النبي ﷺ فبايعته ، فقال » فذكره باللفظ الأول إلا أنه قال :

« مسلم » بدل « أحد » وزاد :

« قال : فخرج الناس يتعادون يتخاطّون » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، مظلم ، ليس في رجاله من يعرف سوى الأول منه الصحابي والأخير ابن بشار شيخ أبي داود ، وما بين ذلك مجاهيل لم يوثق أحداً منهم أحد ! فالعجب من الضياء كيف أورده في « المختارة » ؟ وأقره الحافظ في « التلخيص » (٣/ ٦٣) ، وأعجب منه قوله في ترجمة أسمر هذا من « الإصابة » :

« قلت : وأخرج حديثه أبو داود بإسناد حسن » ! يعني هذا ، وقد ذكر في « التلخيص » عن البغوي أنه قال :

« لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث » .

(تنبيه) قال الضياء عقب الحديث :

« أم جنوب بنت نميلة ، رأيته مضبوطاً بالنون في « سنن أبي داود » ، وبالثاء بثلاث نقط في « المعجم » ، وبالتاء باثنين في « تاريخ البخاري » وفي

« معرفة الصحابة » لأبي نعيم . والله أعلم » .

قلت : وفي ذلك دليل واضح على أنها غير مشهورة ، وإلا لما اضطربوا في ضبط اسمها . والله أعلم .

(تنبيه آخر):وقع في « سنن أبي داود » بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد « ما [ءٍ] » بدل « ما » الموصولة ، ووضع الهمزة بين المعكوفتين ليشير بذلك إلى أنها وردت في نسخة معتمدة عنده . وودت أن لا يكون اعتمدها لأنها خطأ في هذا الموضع قطعاً ، فقد ورد الحديث في عامة نسخ « السنن » بلفظ « ما » الموصولة ، وكذلك في سنن البيهقي وقد عرفت أنه رواه من طريق أبي داود ، وكذلك في سائر المصادر التي ذكرنا ، وغيرها .

وأما اللفظ الآخر الذي في « الكتاب » : « فهو أحق به » . فلم أقف عليه في هذا الحديث ، وإنما هو في حديث سمرة بلفظ آخر عند البيهقي تقدم ذكره تحت الحديث (١٥٢٠) ، وكان من الممكن أن يقال : إن قصد المصنف هو هذا على عادته في جمع الألفاظ في الحديث الواحد ، ولو اختلفت مخارجه ، ولكن منعنا من ذلك أن المصنف قد ذكره بتمامه بعد حديث بهذا اللفظ معزواً لأبي داود ، فتأكدنا أنه من أوهامه ، أو أوهام من نقله عنه . والله أعلم .

فصل

١٥٥٤ - (حديث جابر مرفوعاً: « من أحاط حائطاً على أرض فهي له » رواه أحمد وأبو داود وعن سمرة مرفوعاً منه) .

صحيح . وإنما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث سمرة فقط من رواية الحسن البصري عنه . وقد سبق الكلام عليه تحت الحديث (١٥٢٠) .

وأما حديث جابر ، فقد عزاه الحافظ في « التلخيص » (٣/ ٦٢) لرواية عبد بن حميد من طريق سليمان اليشكري عن جابر .

وسكت عليه ، وسليمان هذا هو ابن قيس ، وهو تابعي ثقة ، فإذا كان

السند إليه صحيحاً كما يشعر به سكوت الحافظ عليه فالسند صحيح ، وإلا فالحديث شاهد حسن لحديث سمرة .

ثم رأيت حديث اليشكري عن جابر في « مسند أحمد » (٣/ ٣٨١) ومنه ظهر أن إسناده صحيح ، وقد سقته في كتابنا « الحوض المورود » فراجعه في « الأحكام » منه .

١٥٥٥ -(حديث:« من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به » رواه أبو داود) ص**٤٥٥** .

ضعيف . كما تقدم قبل حديث ، مع بيان ما وقع للمؤلف هنا وهناك من الوهم .

١٥٥٥/ ١ـ (حديث : « من ترك حقاً أو مالاً فهو لورثته » رواه أبو داود) .

صحيح . وهو من حديث جابر ، وقد ذكرته وخرجته تحت الحديث (١٤١٦) . وله شاهد من حديث أبي هريرة ، تقدم أيضاً برقم (١٤٣٣) .

باب الجعالة

١٥٥٦ - (حديث أبي سعيد: « في رقية اللديغ على قطيع من الغنم ». متفق عليه) . ص ٤٥٦

صحيح . وله عنه طرق أربع :

الأولى : عن أبي المتوكل عنه:

« أن رهطاً من أصحاب رسول الله ﷺ إنطلقوا في سفرة سافروها ، حتى نزلوا بحي من أحياء العرب ، فاستضافوهم ، فأبوا أن يضيفوهم ، فلدغ سيد ذلك الحي ، فسعوا له بكل شيء ، لا ينفعه شيء ، فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين قد نزلوا بكم ، لعله أن يكون عند بعضهم شيء ، فأتوهم ، فقالوا : يا أيها الرهط ، إنا سيدنا لدغ ، فسعينا له بكل شيء ، لا ينفعه شيء ، فهل عند أحد منكم شيء؟ فقال بعضهم : نعم والله ، إني لراق ، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا ، فما أنا براق لكم ، حتى تجعلوا لنا جعلاً ، فصالحوهم على قطيع من الغنم ، فانطلق فجعل يتفل ، ويقرأ (الحمد لله رب العالمين) ، حتى لكأنما نُشِط من عقال ، فانطلق يمشي ما به قلبة ، قال : فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه ، فقال بعضهم : إقسموا ، فقال الذي رقى : لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله ﷺ فنذكر له الذي كان ، فننظر ما يأمرنا ، فقدموا على رسول الله ﷺ ، فذكروا له ، فقال : وما يدريك أنها رقية ؟ أصبتم ، أقسموا ، واضربوا لي معكم بسهم » .

أخرجه البخاري (٢/٥٣ - ٥٤ ، ٤/ ٦١ ، ٦٣ - ٦٤) ومسلم (٧/ ١٩ - ٢٠) وأبو داود (٣٤١٨) والدارقطني والبيهقي (٦/ ١٢٤) وأحمد (٣/ ٢ ، ٤٤) من طرق عن أبي بشر عن أبي المتوكل به .

الثانية : عن معبد بن سيرين عنه قال :

« نزلنا منزلاً ، فأتينا امرأة ، فقالت : إن سيد الحي سليم لدغ ، فهل فيكم من راقٍ ؟ فقام معها رجل منا ما كنا نظنه يحسن رقيته فرقاه بفاتحة الكتاب ، فبرأ ، فأعطوه غنماً ، وسقونا لبناً ، فقلنا : أكنت تحسن رقية ؟ فقال : ما رقيته إلا بفاتحة الكتاب ، قال : فقلت : لا تحركوها حتى نأتي النبي ﷺ ، فأتينا النبي ﷺ ، فذكرنا ذلك له ، فقال : ما كان يدريه أنها رقية » الحديث .

أخرجه مسلم وأبو داود (٣٤١٩) .

الثالثة : عن أبي نضرة عنه قال :

« بعثنا رسول الله ﷺ في سرية ثلاثين راكباً ، قال : فنزلنا بقوم من العرب . . . » الحديث مثل رواية أبي المتوكل ، لكن فيه أن الراقي هو أبو سعيد نفسه ، وفيه :

« قال : فقلت : نعم أنا ، ولكن لا أفعل حتى تعطونا شيئاً ، قالوا : فإنا نعطيكم ثلاثين شاة . . . » الحديث .

أخرجه أحمد (٣/ ١٠) والدارقطني (٣١٥ ، ٣١٦) والترمذي (٢/ ٦ - ٧) وقال :

« حديث حسن » .

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وله طريق رابعة نحو الذي قبله . رواه الدارقطني بسند حسن .

وللحديث شاهد من رواية إبن عباس نحوه ، وفيه :

« إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله » .

أخرجه البخاري وغيره ، وقد مضى في الكتاب (رقم ١٤٩٤) .

١٥٥٧ -(حديث ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار: « أن النبي ﷺ جعل رد الآبق إذا جاء به خارجاً من الحرم ديناراً »)ص ٤٥٧ .

ضعـيـف . علقه البيهقي (٦/ ٢٠٠) بعد أن أسنده من طريق خصيف عن معمر عن عمرو بن دينار عن إبن عمر قال :

« قضى رسول الله ﷺ في العبد الآبق يوجد في الحرم بعشرة دراهم » .

قال البيهقي :

« فهذا ضعيف ، والمحفوظ حديث إبن جريج عن إبن أبي مليكة وعمرو ابن دينار قالا . . . » فذكره بلفظ :

« جعل رسول الله ﷺ في الآبق يوجد خارجاً من الحرم عشرة دراهم » .
وقال البيهقي :

« وذلك منقطع » .

قلت : يعني هذا الإسناد المحفوظ أنه مرسل .

وأما المسند عن إبن عمر ، فهو متصل ، وليس بمنقطع ، ولكنه ضعيف كما قال ، وعلته خصيف وهو إبن عبد الرحمن الجزري وهو ضعيف الحفظ ، وهو من شيوخ معمر وهو إبن راشد ، وهو من الرواة عن عمرو بن دينار ، وعليه فإن كان خصيف قد حفظ هذا الإسناد ، فيكون من رواية الأكابر عن الأصاغر .

بَـابُ اللقطـة

١٥٥٨ ـ (حديث جابر قال : « رخص رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل [وأشباهه] يلتقطه الرجل ينتفع به » رواه أبو داود) .

ص ٤٥٨

ضعـيـف . أخرجه أبو داود (١٧١٧) وكذا البيهقـي (٦/ ١٩٥) من طريق المغيرة بن زياد عن أبي الزبير المكي أنه حدثه عن جابر به . وقال أبـو داود :

« ورواه شبابة عن مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال : « كانوا » لم يذكر النبي ﷺ » .

قلت يشير أبو داود إلى أن الأرجح أن الحديث موقوف ليس بمرفوع ، لأن مغيرة بن مسلم أوثق من المغيرة بن زياد ، فإن الأول صدوق ، والآخر صدوق له أوهام ، ولهذا قال البيهقي عقبه :

« في رفع هذا الحديث شك ، وفي إسناده ضعف » .

قلت : وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه مرفوعاً وموقوفاً !

١٥٥٩ ـ (حديث أنس : « أن النبي ﷺ مر بتمرة في الطريق فقال : لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها » أخرجاه) .

صحـيـح . أخرجه البخاري (٢/ ٧ ، ٩٤) ومسلم (٣/ ١١٧ ـ ١١٨) وعبد الرزاق (١٨٦٤٢) وكذا البيهقي (٦/ ١٩٥) من طريق طلحة بن مصرف عنه به . واللفظ للبخاري .

١٥٦٠ ـ (عن سلمى بنت كعب قالت : « وجدت خاتماً من ذهب في

طريق مكة فسألت عائشة فقالت : تمتعي به »).

لم أقف عليه الآن . وقد روى نحوه الطحاوي (٢/ ٢٧٧) عن معاذة العدوية:

« أن امرأة سألت عائشة ، فقالت : إني أصبت ضالة في الحرم ، وإني عرفتها ، فلم أجد أحداً يعرفها ، فقالت لها عائشة : استنفعي بها » .

قلت : وإسناده صحيح .

١٥٦١ -(« ورخص النبي ﷺ في الحبل في حديث جابر ») .

ضعيف . وقد مر قبل حديثين .

١٥٦٢ - (حديث الشعبي مرفوعاً : « من وجد دابة قد عجز عنها أهلها فسيّبوها فأخذها فأحياها فهي له - قال عبيد الله بن حميد[1] بن عبد الرحمن فقلت : - يعني للشعبي - من حدثك بهذا ؟ قال : غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ » رواه أبو داود والدارقطني) ص ٤٥٩ .

حسن . أخرجه أبو داود (٣٥٢٤) وعنه الدارقطني في « سننه » (٣١٧ - ٣١٨) والبيهقي (٦/ ١٩٨) من طريق عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن الشعبي به . وأعله البيهقي بما لا يقدح فقال :

« هذا حديث مختلف في رفعه ، وهو عن النبي ﷺ منقطع » !

وتعقبه ابن التركماني بقوله :

« قلت قد قدمنا في « باب فضل المحدث » أن مثل هذا ليس بمنقطع ، بل هو موصول ، وأن الصحابة كلهم عدول ، وقد ذكرنا في ذلك الباب من كلام البيهقي ما يدل على ذلك » .

---

(١) الأصل « عبيدالله بن محمد بن حميد » والتصحيح من « أبي داود » .

قلت : وما قاله ابن التركماني صواب لا شك فيه ، لا سيما وهم جماعة من أصحاب النبي ﴿ﷺ﴾ ، فلو أنهم كانوا من التابعين أو من بعدهم ، لاغتفرت جهالتهم لكثرة عددهم ، ولم تكن علة في حديثهم[1] .

ثم إن في إقتصار البيهقي على إعلال الحديث بما سبق ، وفي رد إبن التركماني عليه ثم سكوته عن رجاله ، ما يشعر بأنه ليس فيهم مطعن ، وهو كذلك عندي ، فإنهم جميعاً ثقات رجال الصحيح غير الحميري هذا ، وقد ترجمه إبن أبي حاتم فقال (٢/ ٢/ ٣١١) :

« بصري سمع أباه والشعبي ، روى عنه حماد بن سلمة ومنصور بن زاذان، وهشام وأبان العطار وسلمة بن علقمة . سئل يحيى بن معين عنه ؟ فقال : لا أعرفه ، يعني لا أعرف تحقيق أمره » .

وذكره إبن حبان في « الثقات » (٢/ ١٨٨) .

قلت : وأنا أعلم أن ابن حبان متساهل في التوثيق ، ولكن رواية أولئك الجماعة الثقات عنه ، دون أن يظهر منه ما ينكر عليه لما يجعل القلب يطمئن لحديثه ، ولعل هذا هو السبب في عدم إيراد الذهبي إياه في « الميزان » ، وعليه فالحديث حسن عندي ، ومما يشهد لذلك سكوت أبي داود عنه . والله أعلم .

١٥٦٣ -(حديث جرير: « أنه أمر بالبقرة فطردت حتى توارت ثم قال : سمعت النبي ﴿ﷺ﴾ يقول : لا يؤوي الضالة إلا ضال » رواه أحمد وأبو داود وإبن ماجه) .

ضعيف . أخرجه أحمد (٤/ ٣٦٠ ، ٣٦٢) وإبن ماجه (٢٥٠٣) والبيهقي (٦/ ١٩٠) عن يحيى بن سعيد ، والطحاوي (٢/ ٢٧٣) عن يعلى ابن عبيد ، وأحمد عن يحيى بن زكريا عن أبي حيان التيمي ثنا الضحاك خال إبن المنذر بن جرير (وقال إبن زكريا : عن الضحاك بن منذر) عن المنذر بن جرير قال :

---

(١) انظر كلام الحافظ السخاوي على حديث « من آذى ذمياً . . . » في كتابه « المقاصد الحسنة » أو « كشف الخفا » للعجلوني .

« كنت مع أبي بالبوازيج بالسواد ، فراحت البقر ، فرأى بقرة أنكرها ، فقال : ما هذه البقرة ؟ قالوا : بقرة لحقت بالبقر ، فأمر بها فطردت حتى توارت » الحديث .

وأخرجه أبو داود (١٧٢٠) من طريق خالد عن أبي[1] حيان التيمي عن المنذر بن جرير به . فأسقط من السند الضحاك . والظاهر أن هذا من الاختلاف الذي أشار إليه الحافظ في ترجمة « الضحاك بن المنذر » فقال :

« روى عن جرير حديث: « لا يؤوي الضالة إلا ضال » وعنه أبو حيان التيمي ، واختلف عليه فيه إختلافاً كثيراً ، وذكره إبن حبان في « كتاب الثقات » ، قلت : وقال إبن المديني ـ وقد ذكر هذا الحديث ـ والضحاك : لا يعرفونه ، ولم يرو عنه غير أبي حبان » .

وقال في ترجمة المنذر بن جرير وذكر جماعة رووا عنه :

« والضحاك بن المنذر وأبو حبان التيمي على خلاف فيه » .

١٥٦٤ ـ (حديث زيد بن خالد قال : « سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب والورق فقال : أعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإذا جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه ، وسأله عن ضالة الإبل فقال : ما لك ولها ؟ فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها ، وسأله عن الشاة فقال : خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب » متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (٢/ ٩٣ ، ٩٤) ومسلم (٥/ ١٣٥) وأبو داود (١٧٠٧) والترمذي (١/ ٢٥٧) وإبن ماجه (٢٥٠٤) والطحاوي (٢/ ٢٧٤) وإبن الجارود (٦٦٧) والدارقطني (٥٢٥) والبيهقي (٦/ ١٨٥ ، ١٨٩ ، ١٩٢) وأحمد (٤/ ١١٦ ، ١١٧) وقال الترمذي :

---

(١) في الأصل « ابن ابي حيان » وأظنه خطأ من بعض النساخ .

« حديث حسن صحيح » .

وفي رواية « ثم كلها » بدل « فاستنفقها » .

أخرجه مسلم .

١٥٦٥ ـ (حديث : « في الضالة المكتومة غرامتها ومثلها معها » رواه الأثرم) .

لم أقف عليه .

١٥٦٦ ـ (حديث زيد بن خالد:« في النقدين والشاة ») ص ٤٦٠

صحيح . وتقدم قبل حديث .

فصل

١٥٦٧ ـ (حديث : « هي لك أو لأخيك أو للذئب »)ص ٤٦١ .

صحيح . وتقدم قبل حديثين .

١٥٦٨ ـ (حديث : « انه ﷺ أمر به زيد بن خالد وأبي بن كعب ولم يفرق ») .ص ٤٦٢

صحيح . أما حديث زيد بن خالد ، فتقدم قبل ثلاثة أحاديث .

وأما حديث أبي بن كعب ، فأخرجه البخاري (٢/ ٩٣ و ٩٦) ومسلم (٥/ ١٣٥ ـ ١٣٦) وأبو داود (١٧٠١) والترمذي (١/ ٣٥٨) وابن ماجه (٢٥٠٦) والطحاوي (٢/ ٢٧٦) وابن الجارود (٦٦٨) والبيهقي (٦/ ١٨٦) وأحمد (٥/ ١٢٦) عن سلمة بن كهيل قال : سمعت . سويد بن غفلة قال :

« خرجت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة غازين ، فوجدت سوطاً ، فأخذته ، فقال لي : دعه ، فقلت : لا ، ولكني أعرفه ، فإن جاء صاحبه ، وإلا استمتعت به ، قال : فأبيت عليهما ، فلما رجعنا من غزاتنا قضي لي أني حججت ، فأتيت المدينة ، فلقيت أبي بن كعب ، فأخبرته بشأن السوط وبقولهما ، فقال :

إني وجدت صرة فيها مائة دينار ، على عهد رسول الله ﷺ فأتيت بها رسول الله ﷺ ، فقال : عرفها حولا ، فعرفتها ، فلم أجد من يعرفها ، ثم أتيته ، فقال : عرفها حولا ، فعرفتها ، فلم أجد من يعرفها ، ثم أتيته ، فقال : عرفها حولاً ، فقال : احفظ عددها ووعاءها ، ووكاءها ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فاستمتع بها ، فاستمتعت بها . فلقيته بعد ذلك بمكة ، فقال : لا أدري بثلاثة أحوال ، أو حول واحد » . والسياق لمسلم .

وفي رواية : « فهي كسبيل مالك » بدل « فاستمتع بها » وهي رواية ابن ماجه ، ورواية للبيهقي .

وفي أخرى لأحمد (٥/ ١٢٧) :

« فانتفع بها » .

وفي أخرى :

« شأنك بها » .

وهي عند عبدالله بن أحمد (٥/ ١٤٣) من طريق صعصعة بن صوحان قال :

« أقبل هو ونفر معه ، فوجدوا سوطاً ، فأخذه صاحبه ، فلم يأمروه ولم ينهوه ، فقدمت المدينة ، فلقينا أبي بن كعب ، فسألناه ، فقال :

وجدت مائة دينار ، في زمن النبي ﷺ ، فسألت النبي ﷺ ، فقال : عرفها حولاً ، فكرر عليه حتى ذكر أحوالاً ثلاثة ، فقلت : يا رسول الله (كذا) فقال : شأنك بها » .

وإسناد هذه الروايات كلها صحيحة ، وهي ترجع الى معنى واحد .

وقوله في آخر الحديث :

« لا ادري بثلاثة أحوال أو حول واحد » .

هو شك من سلمة ، وفي رواية لمسلم عن شعبة قال :

« فسمعته بعد عشر سنين يقول : عرفها عاماً واحداً » ، قال الحافظ في « التلخيص » (٣/ ٧٥) :

« كان سلمة يشك ، ثم ثبت على واحد ، وهو أفقه للأحاديث الصحيحة » .

١٥٦٩ ـ (أثر : إن عمر رضي الله عنه أمر واجدها بتعريفها على باب المسجد ») .

ضعيف . أخرجه مالك (٢/ ٧٥٧/ ٤٧) وعنه البيهقي (٦/ ١٩٣) عن معاوية بن عبدالله بن بدر الجهني أن أباه أخبره :

« انه نزل منزل قوم بطريق الشام ، فوجد صرة فيها ثمانون ديناراً ، فذكرها لعمر بن الخطاب ، فقال له عمر : عرفها على أبواب المساجد ، واذكرها لكل من يأتي من الشام سنة ، فاذا مضت السنة ، فشأنك بها » .

قلت : ورجاله ثقات غير معاوية بن عبدالله بن بدر الجهني ، فأورده ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في « ثقات التابعين » وقال (١/ ٢٢١) :

« كان يفتي بالمدينة » .

١٥٧٠ ـ (حديث : « فإن لم تعرف فاستنفقها ـ وفي لفظ : وإلا فهي كسبيل مالك ـ وفي لفظ : ثم كلها ـ وفي لفظ : فانتفع بها ـ وفي لفظ : فشأنك بها ـ وفي لفظ : فاستمتع بها ») .ص ٤٦٣

صحيح . من حديث زيد بن خالد ، وأبي بن كعب ، فاللفظ الأول والثالث في حديث زيد ، وسائر الألفاظ في حديث أبي ، وقد تقدم تخريجها عند تخريج حديثهما (١٥٦٤ و ١٥٦٨) .

١٥٧١ - (حديث زيد : « فإذا جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه » متفق عليه

صحيح . وهو تقدم برقم (١٥٦٣) .

١٥٧٢ -(حديث : « اعرف وكاءها وعفاصها »)ص ٤٦٤ .

صحيح . وتقدم بالرقم المشار إليه آنفاً .

بَابُ اللقِيط

١٥٧٣ -(روى سنين أبو جميلة قال : « وجدت ملقوطاً فأتيت به عمر بن الخطاب فقال عريفي : يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح ، فقال عمر : أكذلك هو ؟ قال:نعم . فقال : أذهب به وهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته . وفي لفظ : وعلينا رضاعه » رواه سعيد في سننه ص٤٦٥.

صحيح . أخرجه مالك في « الموطأ » (٢/ ٧٣٨/ ١٩) وعنه الشافعي (١٣٦٨) والبيهقي (٦/ ٢٠١ ـ ٢٠٢) عن ابن شهاب عن سُنين أبي جميلة رجل من بني سليم :

« أنه وجد منبوذاً في زمان عمر بن الخطاب ، قال : فجئت به إلى عمر بن الخطاب ، فقال : ما حملك على اخذ هذه النسمة ، فقال : وجدتها ضائعة فأخذتها ، فقال له عريفه : يا أمير المؤمنين ، إنه رجل صالح ، فقال له عمر : اكذلك ؟ قال : نعم ، فقال عمر بن الخطاب : إذهب فهو حر ، ولك ولاؤه ، وعلينا نفقته » .

قلت : وهذا إسناد صحيح .

فصل

١٥٧٤ -(حديث : « إنما الولاء لمن أعتق »).

صحيح . وأخرجه الشيخان وغيرهما وقد مضى برقم (١٣٠٨) .

١٥٧٥ ـ قول عمر : « ولك ولاؤه ») ص ٤٦٧ .

تقدم قبل حديث .

١٥٧٦ - (حديث واثلة بن الاسقع مرفوعاً : « المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه » رواه أبو داود والترمذي وحسنه قال ابن المنذر : لا يثبت) ص ٤٦٧ .

ضعيف . أخرجه أبو داود (٢٩٠٦) والترمذي (٢/ ١٥) وكذا ابن ماجه (٢٧٤٢) والبيهقي (٦/ ٢٤٠) وأحمد (٣/ ٤٩٠ و ٤/ ١٠٦ - ١٠٧) وابن عدي في « الكامل » (ق ٢٤٦/ ١) عن طريق محمد بن حرب حدثنا عمر ابن روبة التغلبي عن عبدالواحد بن عبدالله بن بسر النصري عن واثلة به ، وقال الترمذي :

« هذا حديث حسن غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه » .

وقال ابن عدي في ترجمة التغلبي هذا :

« فيه نظر ، سمعت ابن حماد ذكره عن البخاري ، وإنما أنكروا عليه أحاديثه عن عبدالواحد النصري » .

وقال البيهقي :

« هذا غير ثابت ، قال البخاري : عمر بن روبة التغلبي عن عبدالواحد النصري فيه نظر » .

وقول الذهبي :

« ليس بذاك » .

١٥٧٧ - (حديث عائشة قالت : « دخل علي النبي ﷺ مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال : ألم تري أن مجززاً المدلجي نظر آنفاً إلى زيد وأسامة وقد غطيا رؤوسهما وبدت اقدامهما ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض » متفق عليه) ص ٤٦٨ .

صحيح . أخرجه البخاري (٢/ ٣٩٣ و ٤/ ٢٩٢) ومسلم (٤/ ١٧٢) وكذا أبو داود (٢٢٦٧ و ٢٢٦٨) والنسائي (٢/ ١٠٨) والترمذي

(٢/ ١٨) والطحاوي (٢/ ٢٩١) والبيهقي (١٠/ ٢٦٢) وأحمد (٦/ ٨٢ و ٢٢٦) من طريق ابن شهاب عن عروة عنها . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

١٥٧٨ - (روى سليمان بن يسار عن عمر في امرأة وطئها رجلان في طهر فقال القائف : « قد اشتركا فيه جميعا فجعله عمر بينهما » رواه سعيد) . ص ٤٦٨ .

صحيح . أخرجه الطحاوي (٢/ ٢٩٢ والبيهقي (١٠/ ٢٦٣) عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار :

« أن رجلين أتيا عمر ، كلاهما يدعي ولد امرأة ، فدعا لهما رجلاً من بني كعب قائفاً ، فنظر إليهما ، فقال لعمر : لقد اشتركا فيه ، فضربه عمر بالدرة ثم دعا المرأة ، فقال : أخبريني خبرك ، قالت : كان هذا - لأحد الرجلين - يأتيها وهي في إبل أهلها ، فلا يفارقها حتى تظن أن قد استمر بها حمل ، ثم ينصرف عنها ، فأهراقت عليه دما ، ثم خلفها ذا - تعني الآخر - فلا يفارقها حتى استمر بها حمل ، لا يدرى ممن هو ، فكبر الكعبي ، فقال عمر للغلام : والِ أيهما شئت » .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين ، ولكنه منقطع ، لأن سليمان بن يسار لم يدرك عمر .

لكن جاء موصولاً من طريق أخرى عنه ، رواه أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه :

« أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في رجلين ادعيا رجلاً لا يدري أيهما أبوه، فقال عمر رضي الله عنه للرجل : اتبع أيهما شئت » . أخرجه البيهقي وقال :

« هذا إسناد صحيح موصول » .

وقد أخرجه الطحاوي أيضاً من طريق ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة به أتم منه مثل رواية ابن يسار .

قلت : وإسناده حسن .

ففي هذه الطريق والتي قبلها عن ابن يسار أن عمر رضي الله عنه قد خير الغلام بين الرجلين يلتحق بأيهما شاء ، وهذا بخلاف ما في رواية ابن يسار في الكتاب أنه جعله بينهما . ولم اقف على إسنادها حتى ننظر فيه . لكن قد جاء ما يشهد لها من طريقين :

الأولى : عن ابن عمر :

« أن رجلين اشتركا في ظهر امرأة ، فولدت ، فدعا عمر القافة ، فقالوا : اخذ الشبه منهما جميعاً ، فجعله بينهما » .

أخرجه الطحاوي بسند صحيح .

والأخرى : عن أبي المهلب :

« أن عمر بن الخطاب قضى في رجل ادعاه رجلان ، كلاهما يزعم أنه ابنه ، وذلك في الجاهلية ، فدعا عمر أم الغلام المدعى ، فقال : اذكرك بالذي هداك للإسلام لأيهما هو؟ قالت : لا والذي هداني للإسلام ما ادري لأيهما هو ، أتاني هذا أول الليل ، وأتاني هذا آخر الليل ! فما أدري لأيهما هو؟ قال : فدعا عمر من القافة أربعة ، ودعا ببطحاء ، فنثرها ، فأمر الرجلين المدعيين ، فوطىء كل واحد منهما بقدم، وأمر المدعى فوطىء بقدم ثم أراه القافة ، قال . انظروا ، فإذا أتيتم فلا تتكلموا حتى أسألكم ، قال : فنظر القافة ، فقالوا : قد اثبتنا ، ثم فرق بينهم ، ثم سألهم رجلاً رجلاً ، قال : فتقادعوا ، يعني فتتابعوا (الأصل : فتبايعوا) كلهم يشهد أن هذا لمن هذين ! قال : فقال عمر : يا عجباً لما يقول هؤلاء ، قد كنت أعلم ان الكلبة تلقح بالكلاب ذوات العدد ، ولم أكن أشعر أن النساء يفعلن ذلك قبل هذا ! إني لا أرد ما يرون ، اذهب فهما أبواك » .

أخرجه الطحاوي بسند صحيح أيضاً .

ثم اخرج له شاهداً عن أبي الأحوص عن سماك عن مولى لبني مخزوم قال :

« وقع رجلان على جارية في ظهر واحد ، فعلقت الجارية ، فلم يدر من ايهما هو ، فأتيا عمر يختصمان في الولد ، فقال عمر : ما أدري كيف أقضي في هذا ، فأتيا علياً ، فقال : هو بينكما ، يرثكما ، وترثانه ، وهو للباقي منكما » .

وسنده ضعيف لجهالة المخزومي .

وروى البيهقي (١٠/ ٢٦٤) من طريقين عن سعيد بن المسيب والحسن عن عمر مثله . وقال :

« كلتاهما منقطعة » .

قلت : لكن يشهد لهما ما تقدم من الطرق الصحيحة .

١٥٧٩ - (وبإسناده عن الشعبي قال : وعلي يقول:« هو ابنهما وهما أبواه يرثهما ويرثانه » رواه الزبير بن بكار عن عمر) ص ٤٦٨ .

صحيح . عن عمر ، كما تقدم بيانه آنفاً ، واما عن علي ، فلم أقف على سند سعيد فيه الى الشعبي . وقد أخرجه الطحاوي من طريق غيره عن علي وفيه من لم يسم كما بينته آنفاً .

كتاب الوقف

١٥٨٠ - (حديث : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه) ٢ / ٣ .

صحيح . أخرجه مسلم (٥/ ٧٣) وكذا البخاري في « الأدب المفرد » (٣٨) وأبو داود (٢٨٨٠) والنسائي (٢/ ١٢٩) والترمذي (١/ ٣٥٩) والطحاوي في « مشكل الآثار » (١/ ٩٥) والبيهقي (٦/ ٢٧٨) وأحمد (٢/ ٣٧٢) من طرق عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : فذكره وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وللشطر الأول منه طريقان آخران بلفظ :

« إذا مات أحدكم انقطع عمله ، وإنه لا يزيد المؤمن من عمره إلا خيراً » .

أخرجهما أحمد (٢/ ٣١٦ و ٣٥٠) ، وإسناد أحدهما صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه مسلم (٨/ ٦٥) .

وقد روي من طريق أخرى عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ آخر اتم ، يرويه مرزوق بن أبي الهذيل : حدثني الزهري حدثني أبو عبدالله الأغر ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته ، علماً علمه ونشره . وولداً صالحاً تركه ، ومصحفاً ورّثه ، أو مسجداً بناه ، أو بيتاً لابـن السبيل بناه ، أو نهراً أجراه ، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته ، يلحقه من بعد موته » .

أخرجه ابن ماجه (٢٤٢) وابن خزيمة من هذا الوجه ، وقال المنذري في « الترغيب » : (١/ ٥٨) « بإسناد حسن » .

كذا قال ، ومرزوق بن أبي الهذيل مختلف فيه ، كما في « الزوائد » للبوصيري (ق ١٨/ ٢)، وقال الحافظ في « التقريب » : « لين الحديث » .

وللحديث شاهد من حديث أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ :

« خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث : ولد صالح يدعو له ، وصدقة تجري يبلغه أجرها ، وعلم يعمل به من بعده » .

أخرجه ابن ماجه (٢٤١) وابن حبان (٨٤ و ٨٥) والطبراني في « المعجم الصغير » (ص ٧٩) عن فليح بن سليمان عن زيد بن أسلم عن عبدالله ابن أبي قتادة عن أبيه به . وسقط من رواية ابن ماجه « فليح بن سليمان » وإنما ثبت فيما زاده صاحبه أبو الحسن القطان . وقال المنذري :

« اسناده صحيح » .

كذا قال ! وفليح بن سليمان ، وإن أخرج له الشيخان ، فقد قال فيه الحافظ في « التقريب » :

« صدوق كثير الخطأ » .

وقال الذهبي في « الضعفاء » :

« له غرائب ، قال النسائي وابن معين : ليس بقوي » .

١٥٨١ ـ (قال جابر : « لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف ، ويجوز وقف الأرض والجزء المشاع » .) ٢/ ٣ .

١٥٨٢ -(حديث ابن عمر: « اصاب عمر أرضاًبخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال : يا رسول الله إني اصبت مالاً بخيبر لم أصب مالاً أنفس عندي منه فما تأمرني فيه ؟ فقال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، قال : فتصدق بها عمر في الفقراء ، وفي القربى ، والرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ،والضعيف، لاجناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقاً غير متحول فيه . (وفي لفظ: غير متأثل ») متفق عليه) ٢/٣ .

صحيح . أخرجه البخاري (٢/ ١٨٤ و١٩٣ و ١٩٥) ومسلم (٥/ ٧٤) وكذا أبو داود (٢٨٧٩) والنسائي (٢/ ١٢٣) والترمذي (١/ ٢٥٨ - ٢٥٩) وابن ماجه والطحاوي (٢/ ٢٤٩) (٢٣٩٦) والبيهقي (٦/ ١٥٨ - ١٥٩) وأحمد (٢/ ١٢ - ١٣ و ٥٥ و ١٢٥) من طرق عن ابن عون عن نافع عنه . وقال الترمذي :
« حديث حسن صحيح » .

قلت : وزاد البيهقي في رواته (٦/ ١٦١) :

« ثم أوصى (يعني عمر) به الى حفصة بنت عمر رضي الله عنهما ، ثم إلى الأكابر من آل عمر » .

وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي بكر محمد بن رمح . وفي نسخة « ابن ريح » كما على الهامش .

قلت : وهو الصواب ، فإنه الموافق لما في « تاريخ بغداد » (٥/ ٣٧٨) للخطيب وقال :

« وكان ثقة ، مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين » .

وروى أيضاً (٦/ ١٦٠) وكذا أبو داود (٢٨٧٩) عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب نص وصية عمر بها كتبها ليحيى عبد الحميد بن عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ، وكتب معيقيب وشهد عبدالله بن

الأرقم :

« بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما اوصى به عبدالله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث آن ثمغاً وهرمة بن الأكوع ، والعبد الذي فيه ، والمائة السهم الذي بخيبر ، ورفيقه الذي فيه ، والمائة يعني الوسق الذي اطعمه محمد رسول الله ﷺ ، تليه حفصة ما عاشت ، ثم يليه ذو الرأي من أهلها ، لا يباع ولا يشترى ، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم ، وذوي القربى ، ولا حرج على وليه إن أكل ، أو آكل ، او شرى رقيقاً منه .

١٥٨٣ ـ (وعنه أيضاً قال عمر للنبي ﷺ : « ان المئة سهم التي بخيبر لم أصب مالاً قط أعجب الي منها وقد اردت ان اتصدق بها ، فقال النبي ﷺ احبس أصلها وسبل ثمرتها » رواه النسائي وابن ماجه) (٢/٣) .

صحيح . أخرجه النسائي (٢/ ١٢٣) وابن ماجه (٢٣٩٧) وكذا الشافعي (١٣٧٩) والبيهقي (٦/ ١٦٢) من طرق عن سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه أحمد (٢/ ١٥٦ ـ ١٥٧) من طريق عبدالله عن نافع به مختصراً بلفظ : « أول صدقة كانت في الإسلام صدقة عمر ، فقال له رسول الله ﷺ أحبس أصولها ، وسبل ثمرتها » .

وعبدالله هو المكبر أخو عبيد الله الذي في الطريق الأولى ، والمكبر ضعيف والمصغر ثقة .

١٥٨٤ ـ (حديث : « إن شئت حبست أصلها وسبلت ثمرتها » .) ٢/ ٤ .

صحيح . وهو مركب من روايتين ، فالشطر الأولى في « الصحيحين » والآخر عند النسائي ، وتقدم تخريجهما .

فصـــل

١٥٨٥ - (حديث : « أما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتـاده في سبيل الله » متفق عليه) ٢/ ٥ .

صحـيـح . وقد مضى تخريجه قبل « باب أهل الزكاة » تحت رقم (٨٥٧) .

١٥٨٦ - (حديث أبي هريرة مرفوعاً :« من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً فإن شبعه وروثـه وبولـه في ميزانـه حسنـات » رواه البخاري) ٢/ ٥ .

صحـيـح . أخرجه البخـاري (٢/ ٢١٣) وكذا النسائـي (٢/ ١٢١) وأحمد (٢/ ٣٧٤) من طريق طلحة بن أبي سعيد قال : سمعت سعيد المقبري يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول : قال النبيﷺ : فذكره إلا انهم قالوا :

« إيماناً بالله ، وتصديقاً بوعده . . . » . وزادوا :

« وريه » . وليس عند البخاري : « حسنات » وزاد هو وأحمد : « يوم القيامة » .

١٥٨٧ - (حديث: « يا رسول الله إن أبا معقل جعل ناضحه في سبيل الله .فقـال:اركبيه فإن الحج من سبيل الله » رواه أبو داود) ٢/ ٥ .

صحـيـح . وهو من حديث ابن عباس قال :

« أراد رسول اللهﷺ الحج ، فقالت امرأة لزوجها :أحجنـي مع رسول الله ﷺ ، قال : ما عندي ما احجـك عليه ، قالـت : أحجنـي على جملك فلان ، قال : ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل ، فأتى رسول اللهﷺ فقال : إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله ، وإنها سألتني الحج معك ، قالـت أحجني مع رسول اللهﷺ . . . فقلت :ذاك حبيس في سبيل الله ، فقال : أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله ، قال : وإنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك ؟

فقال رسول الله ﷺ : اقرأها السلام ورحمة الله وبركاته ، وأخبرها انها تعدل حجة معي يعني عمرة في رمضان » .

أخرجه أبو داود (١٩٩٠) والحاكم (١/ ١٨٣ - ١٨٤) والبيهقي (٦/ ١٦٤) والطبراني في « المعجم الكبير » (٣ / ١٨١/ ٢) من طريق عامر الاحول عن بكر بن عبدالله عنه . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . وتعقبه الذهبي بقوله :

« قلت : عامر ضعفه غير واحد ، وبعضهم قواه ، ولم يحتج به البخاري » .

قلت : وقال فيه الحافظ في « التقريب » .

« صدوق يخطىء » .

قلت : فالسند حسن ، وللحديث شواهد يرقى بها الحديث الى درجة الصحة تقدم ذكر بعضها في « الزكاة » رقم (٨٦٩) . والجملة الأخيرة منه أخرجها النسائي (١/ ٣٠٠) من طريق شعيب (وهو ابن اسحاق) قال : اخبرني ابن حريج قال : أخبرني عطاء قال : سمعت ابن عباس يخبرنا قال : قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار :

« إذا كان رمضان فاعتمري فيه ، فإن عمرة فيه تعدل حجة » .

وإسناده صحيح . وقد أخرجه البخاري (١/ ٤٤٥) ومسلم (٤/ ٦١) وابن الجارود (٥٠٤) وأحمد (٣/ ٢٢٩) من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج به .

وتابعه ابن أبي ليلى وحجاج كلاهما عن عطاء بالجملة الأخيرة منه بلفظ : « عمرة في رمضان تعدل حجة » .

أخرجه أحمد (١/ ٣٠٨) وابن سعد (٨/ ٤٣٠) عن الأول منهما .

١٥٨٨ - (روى الخلال عن نافع : « ان حفصة ابتاعت حلياً بعشرين ألفاً

حبسته على نساء آل الخطاب فكانت لا تخرج زكاته ») ٢ / ٦ .

لم أقف على إسناده .

١٥٨٩ - (حديث : « أن النبي ﷺ غضب حين رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة وقال : أفي شك أنت يا ابن الخطاب ؟ ألم آت بها بيضاء نقية ؟ لو كان أخي موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي ») ص ٢ / ٦ .

حسن . أخرجه أحمد (٣ / ٣٨٧) من طريق مجالد عن الشعبي عن جابر ابن عبدالله : « أن عمر بن الخطاب أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب فقرأه النبي ﷺ ، فغضب ، فقال : أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب ، والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها نقية ، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به ، أو بباطل فتصدقوا به ، والذي نفسي بيده ، لو أن موسى ﷺ كان حياً ماوسعه الا أن يتبعني » .

وكذا أخرجه الدارمي (١ / ١١٥) وابن أبي عاصم في « السنة » (٥ / ٢) وابن عبدالبر في « جامع بيان العلم » (٢ / ٤٢) والهروي في « ذم الكلام » (٤ / ٦٧ - ٢) والضياء المقدسي في « المنتقى من مسموعاته بمرو » (٣٣ / ٢) كلهم عن مجالد به .

قلت : وهذا سند فيه ضعف ، من أجل مجالد وهو ابن سعيد الهمداني قال الحافظ في « التقريب » :

« ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره » .

وقال الحافظ في « الفتح » (١٣ / ٢٨٤) : .

« رواه أحمد وابن أبي شيبة والبزار ، ورجاله موثقون ، إلا أن في مجالد ضعفا » .

قلت : لكن الحديث قوي ، فإن له شواهد كثيرة ، أذكر بعضها :

أولاً : عن عبدالله بن ثابت خادم النبي ﷺ قال :

« جاء عمر رضي الله عنه بصحيفة . . . » الحديث بنحوه .

أخرجه ابن الضريس في « فضائل القرآن » (١/ ٧٦/ ١) والهروي في « ذم الكلام » (٣/ ٦٤ / ١) وعبدالغني المقدسي في « الجواهر » (ق ٢٤٥/ ١) من طريق جابر الجعفي عن عامر الشعبي عن عبدالله بن ثابت به .

والجعفي ضعيف ومن طريقه رواه البزار أيضاً كما قال الحافظ .

وأخرجه ابن عبد البر من طريق عبدالرزاق قال : وأخبرنا الثوري عن الشعبي به .

كذا في النسخة المطبوعة ، وغالب الظن ، انه سقط منها جابر الجعفي ، فالحديث حديثه .

ثانياً : عن ابي قلابة أن عمر . . . فذكره نحوه أخرجه الهروي أيضاً . وهو منقطع .

ثالثاً : عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « لو كان فيكم موسى واتبعتموه وعصيتموني لدخلتم النار » .

أخرجه الروياني في مسنده (٩/ ٥٠/ ٢) عن طريق ابن لهيعة : حدثني مشرح بن هاعان المعافري أنه سمع عقبه به .

قلت : وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد . رجاله ثقات غير ابن لهيعة ، فإنه سيء الحفظ .

رابعاً : عن خالد بن عرفطة قال :

« كنت جالساً عند عمر رضي الله عنه ، إذ أتي برجل من عبدالقيس سكنه بالسوس ، فقال له عمر : أنت فلان بن فلان العبدي ؟ قال : نعم ، قال : وانت النازل بالسوس ؟ قال : نعم ، فضربه بعصاة معه ، فقال : ما لي يا أمير المؤمنين ؟ فقال له عمر : اجلس . فجلس ، فقرأ عليه (بسم الله الرحمن الرحيم ، الۤر۞ تلك آيات الكتاب المبين۞ إنا أنزلناه قرآنا عربياً لعلكم تعقلون۞ نحن نقص عليك أحسن القصص . . .)الآية ، فقرأها عليه ثلاثاً

وضربه ثلاثاً ، فقال الرجل : ما لي يـ أمير المؤمنين ؟ فقال : أنت الذي نسخت كتاب دانيال ؟! فقال : مرني بأمرك اتبعه قال : انطلق فامحه بالحميم والصوف الأبيض ، ثم لا تقرأه ، ولا تقرئه أحداً من الناس ، فلئن بلغني عنـك انـك قرأته ، او أقرأته احداً من النـاس لأنهكنـك عقوبـة ، ثم قال له : اجلس ، فجلس بين يديه فقال :

انطلقت أنا فانتسخت كتاباً من اهل الكتاب ، ثم جئت به في أديم فقال رسول الله ﷺ : ما هذا في يدك يا عمر ؟ قال : قلت : يا رسول الله كتاب نسخته لنزداد به علماً الى علمنا ، فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه ، ثم نودي بالصلاة جامعة ، فقالت الأنصار : اغضب نبيكم هلم السلاح السلاح ، فجاؤا حتى أحدقوا بمنبر رسول الله ﷺ، فقال ﷺ :

يا أيهـا النـاس إنـي أوتيت جوامـع الكلـم وخواتيمــه ، واختصر لي اختصاراً ، ولقد أتيتكم بها بيضاء نقية ، ولا تتهوكوا ، ولا يغرنكم المتهوكون .

قال عمر : فقمت فقلـت : رضيت بالله ربـاً وبالإسـلام دينـاً ، وبـك رسولاً ، ثم نزل رسول الله ﷺ » .

أخرجه الضياء في « الأحاديث المختارة » (١/ ٢٤ ـ ٢٥) من طريق أبي يعلى الموصلي ثنا عبدالغفار بن عبدالله بن الزبير ثنا علي بن مسهر عن عبدالرحمن ابن اسحاق عن خليفة بن قيس عن خالد بن عرفطة . وقال الضياء :

« عبدالرحمن بن إسحاق ، اخرج له مسلم وابن حبان » .

قلت : كلا ، فإن الذي أخرج له مسلم إنما هو عبدالرحمن بن إسحاق بن عبدالله العامري القرشي مولاهم ، وليس هو هذا ، وإنما هو عبدالرحمـن بـن إسحاق بن سعد أبو شيبة الواسطي ، بدليل أن الذي رواه عنه علي بن مسهر ، وهو إنما روى عن هذا كما في ترجمته من « التهذيب » ، وهـو ضعيف اتفاقـاً . ولذلك قال الهيثمي (١/ ١٧٣ و ١٨٢) بعد أن عزاه لأبي يعلى :

« وفيه عبدالرحمن بن اسحاق الواسطي ضعفه أحمد وجماعة » .

ثم إن في الحديث علة أخرى هي خليفـة بن قيس . أورده العقيلي في

« الضعفاء » (١٢٢) وقال :

« قال البخاري : يعد في الكوفيين ، لم يصح حديثه » .

ثم ساق العقيلي له هذا الحديث من طريق اخرى عن علي بن مسهر به وقال : « وفي هذا رواية أخرى من غير هذا المعنى ، بإسناد فيه أيضا لين » قلت : كأنه يشير الى حديث جابر .

خامساً : عن أبي الدرداء قال :

« جاء عمر بجوامع من التوراة الى رسول الله ﷺ . . . » الحديث نحو رواية جابر باختصار وفيه :

« والذي نفس محمد بيده لو كان موسى بين أظهركم ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم ضلالاً بعيدا ، أنتم حظي من الأمم ، وأنا حظكم من النبيين » .

قال الهيثمي :

« رواه الطبراني في « الكبير » ، وفيه أبو عامر القاسم بن محمد الأسدي (وفي نسخة : الأشعري) ولم أر من ترجمه ، وبقية رجاله موثقون » .

سادساً : عن حفصة رضي الله عنها :

« جاءت إلى النبي ﷺ بكتاب من قصص يوسف في كنف ، فجعلت تقرأ عليه ، والنبي ﷺ يتلون وجهه . فقال :

« والذي نفسي بيده لو أتاكم يوسف وأنا معكم ، فاتبعتموه ، وتركتموني ضللتم » .

أخرجه الهروي (٣/ ٦٤/ ١-٢) عن عبدالرزاق انبأ معمر عن الزهري عنها .

ورجاله ثقات ، لكنه منقطع بل معضل بين الزهري وحفصة .

وجملة القول : ان مجيء الحديث في هذه الطرق المتباينة ، والألفاظ المتقاربة لما يدل على أن مجالد بن سعيد قد حفظ الحديث فهو على اقل تقدير حديث

حسن . والله أعلم .

ثم وجدت له طريقاً آخر مرسلاً ، قال أبو عبيد : وثنا معاذ عن ابن عون عن الحسن يرفعه نحو ذلك . قال : قال ابن عون : فقلت للحسن : ما (متهوكون) ؟ قال : متحيرون. ذكره البيهقي في « شعب الإيمان » (١/ ١٣٢) .

١٥٩٠ - (روي « أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ وقفت على أخ لها يهودي ») ٢/ ٦ - ٧ .

لم أقف على سنده .

١٥٩١ -(حديث حجر المدري : « أن في صدقة رسول الله ﷺ ان يأكل اهله منها بالمعروف غير المنكر ») ٢/ ٧ .

١٥٩٢ - (قول عمر لما وقف : « لا جناح على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقاً غير متمول فيه » وكان الوقف في يده الى أن مات ثم بنته حفصة ثم ابنه عبدالله) . ٢/ ٧

صحيح . أخرجه البيهقي كما تقدم برقم (١٥٨٢) ، لكن ليس فيه التصريح باسم ابنه عبدالله ، وإنما هو بلفظ .

« ثم الأكابر من آل عمر » .

١٥٩٣ - (قول عمر : « إن حدث بي حدث الموت فإن ثمغاً صدقة . . » ورواه أبو داود بنحوه) .

تقدم لفظ ابي داودوالبيهقي تحت الحديث (١٥٨٢) .

١٥٩٤ - (روي : « أن عثمان رضي الله عنه سبل بئر رومة وكان دلوه فيها كدلاء المسلمين) » ٢/ ٩ .

حسن . أخرجه النسائي (٢/ ١٢٤) والترمذي (٢/ ٢٩٦)

والدارقطني (٥٠٨) والبيهقي (٦/ ١٦٨) عن سعيد بن عامر عن يحيى بن أبي الحجاج عن سعيد الجريري عن ثمامة بن حزن القشيري قال :

« شهدت الدار حين اشرف عليهم عثمان فقال : انشدكم بالله ، وبالإسلام هل تعلمون ان رسول الله ﷺ قدم المدينة ، وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة ، فقال : من يشتري بئر رومة ، فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة ؟ فاشتريتها من صلب مالي ، فجعلت دلوي فيها مع دلاء المسلمين ، وأنتم اليوم تمنعوني من الشرب منها ، حتى اشرب من ماء البحر ! قالوا : اللهم نعم ، قال : فأنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أني جهزت جيش العسرة من مالي ؟ قالوا : اللهم نعم ، قال : فأنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله ، فقال رسول الله ﷺ : من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير له منها في الجنة ؟ فاشتريتها من صلب مالي ، فزدتها في المسجد ، وأنتم تمنعوني أن أصلي فيه ركعتين ؟ قالوا : اللهم نعم ، قال : أنشدكم بالله والإسلام وهل تعلمون أن رسول الله ﷺ كان على ثبير مكة ، ومعه أبو بكر وعمر وأنا ، فتحرك الجبل فركضه رسول الله ﷺ برجله : وقال : اسكن ثبير ! فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان ؟ قالوا : اللهم نعم ، قال : الله اكبر ، شهدوا لي ورب الكعبة يعني أني شهيد » .

وقال الترمذي :

« هذا حديث حسن ، وقد روي من غير وجه عن عثمان » .

قلت : ورجاله ثقات رجال مسلم غير يحيى بن أبي الحجاج وهو أبو أيوب الأهتمي البصري وهو لين الحديث كما في « التقريب » ، لكنه لم يتفرد به ، فقد أخرجه عبدالله بن الإمام أحمد في « زوائد المسند » (١/ ٧٤ - ٧٥) من طريق هلال بن حق عن الجريري به دون قصة ثبير .

وهذه متابعة لا بأس بها ، فإن هلال بن حق بكسر المهملة روى عنه جماعة من الثقات ، ووثقه ابن حبان ، وفي « التقريب » :

« مقبول » .

فالحديث حسن كما قال الترمذي وقد علقه البخاري (٢/ ٧٥) بصيغة الجزم والله أعلم .

فصل

١٥٩٥ـ(أثر أن الزبير وقف على ولده وجعل للمردودة من بناته ان تسكن غير مضرة ولا مضراً بها فإن استغنت بزوج فلا حق لها فيه) ٢/ ١٠ .

صحيح . أخرجه البيهقي (٦/ ١٦٦ ـ ١٦٧) من طريق أبي يوسف عن هشام بن عروة أن الزبير به .

وأخرجه الدارمي (٢/ ٤٢٧) : أخبرنا عبدالله بن سعيد ثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لاتباع ولا تورث ، وأن للمردودة . . . الخ .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ، على خلاف في سماع عروة بن الزبير من أبيه . وقد علقه البخاري في « صحيحه » (٢/ ١٩٦) بصيغة الجزم .

١٥٩٦ـ (أثر « أن عمر رضي الله عنه جعل النظر في وقفه الى ابنته حفصة ثم إلى ذي الرأي من أهلها ») ٢/ ١٢ .

صحيح . وقد مضى (١٥٨٢) .

فصل

١٥٩٧ ـ (حديث : « إن ابني هذا سيد ») ٢/ ١٦ .

صحيح . أخرجه البخاري (٢/ ١٦٩ و ٤١١ و ٤/ ٣٧٨) وأبو داود (٤٦٦٢) و النسائي (١/ ٢٠٨) والترمذي (٢/ ٣٠٦) والبيهقي (٦/ ١٦٥)

والطيالسي (٨٧٤) وأحمد (٥/ ٣٧ و ٤٤ و ٤٧ و ٤٩ و٥١) من طرق عن الحسن البصري عن أبي بكرة قال :

« أخرج النبي ﷺ ذات يوم الحسن ، فصعد به على المنبر ، فقال :..» فذكره وزاد :

« ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين » .

زاد أصحاب السنن :

« عظيمتين » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وصرح الحسن بالتحديث في رواية للبخاري وهي رواية النسائي .

١٥٩٨ - (قوله ﷺ في حديث النعمان بن بشير: « . . . إتقوا الله واعدلوا بين أولادكم . قال : فرجع أبي فردّ[١] تلك الصدقة » . رواه مسلم) ٢/ ١٧

صحيح . أخرجه مسلم (٥/ ٦٥ - ٦٦) وكذا البخاري (٢/ ١٣٤) والبيهقي (٦/ ١٧٦) من طريق حصين عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال :

« تصدق علي أبي ببعض ماله ، فقالت أمي عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تُشهد رسول الله ﷺ ، فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي ، فقال له رسول الله ﷺ : أفعلت هذا بولدك كلهم ؟ قال : لا ، قال : إتقوا الله . . . » الحديث.

وفي رواية : « قال : لا ، قال : فلا تشهدني إذن ، فإني لا أشهد على جور »

أخرجه مسلم والنسائي (٢/ ١٣٢) وأحمد (٤/ ٢٦٨).

---

(١) الأصل « في » والتصحيح من « مسلم » .

وفي أخرى :

« لا تشهدني على جور » .

أخرجه البخاري (٢/ ١٥٠) ومسلم والبيهقي (٦/ ١٧٦ ـ ١٧٧) .

وللحديث طرق أخرى . منها عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان ابن بشير يحدثان عن النعمان بن بشير أنه قال :

« إن أباه أتى رسول الله ﷺ فقال : إني نحلت إبني هذا غلاماً كان لي ، فقال رسول الله ﷺ : « أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ فقال : لا ، فقال رسول الله ﷺ : فارجعه » .

أخرجه مالك (٢/ ٧٥١/ ٣٩) وعنه البخاري (٢/ ١٣٤) وكذا مسلم والنسائي عن الزهري عنهما به .

وأخرجه النسائي أيضاً والترمذي (١/ ٢٥٦) وإبن ماجه (٢٣٧٦) وإبن الجارود (٩٩١) وأحمد من طرق أخرى عن الزهري به ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

ومنها عن عروة عن النعمان بن بشير قال :

« أعطاه أبوه غلاماً . . . » . الحديث نحو رواية مالك .

أخرجه أبو داود (٣٥٤٣) والنسائي وأحمد (٤/ ٢٦٨)

وله شاهد من حديث جابر بنحوه وفيه :

« قال : فليس يصلح هذا ، وإني لا أشهد إلا على حق » .

أخرجه مسلم (٥/ ٦٧) وأبو داود (٣٥٤٥) وأحمد (٣/ ٣٢٦) من طريق زهير حدثنا أبو الزبير عنه .

فصل

١٥٩٩ ـ (قوله ﷺ : « لا يباع أصلها ولا توهب ولا

تورث») .

صحيح . من حديث إبن عمر ، وقد مضى بتمامه برقم (١٥٨٢) .

١٦٠٠ - (أثر: « أن شيبة بن عثمان الحجبي كان يتصدق بخلقان الكعبة ، وأن عائشة أمرته بذلك » . رواه الخلال بإسناده) ٢٠/٢٠

ضعيف . أخرجه البيهقي (٥/ ١٥٩) عن علي بن عبد الله المديني حدثني أبي أخبرني علقمة إبن أبي علقمة عن أمه قالت :

« دخل شيبة بن عثمان الحجبي على عائشة رضي الله عنها ، فقال : يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تجتمع علينا فتكثر ، فنعمد إلى آبار فنحفرها ، فنعمقها ، ثم ندفن ثياب الكعبة فيها ، كيلا يلبسها الجنب والحائض ، فقالت له عائشة رضي الله تعالى عنها : ما أحسنت ، ولبئس ما صنعت ، إن ثياب الكعبة إذا نزعت منها لم يضرها أن يلبسها الجنب والحائض ، ولكن بعها ، واجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله . قالت : فكان شيبة بعد ذلك يرسل بها إلى اليمن فتباع هناك ، ثم يجعل ثمنها في المساكين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل » .

قلت : وهذا سند ضعيف ، وله علتان :

الأولى : جهالة أم علقمة ، لم يوثقها سوى إبن حبان .

والأخرى : ضعف عبد الله والد علي بن المديني .

بَـابُ الهبَـة

١٦٠١ - (قوله: ﷺ « تهادُوا تحابُّوا ») ٢/ ٢١ .

حسـن . أخرجه البخـاري في « الأدب المفـرد » (٥٩٤) والدولابـي في « الكنى » (١/ ١٥٠ ، ٢/ ٧) وتمـام في « الفوائـد » (٢/٢٤٦) وإبـن عدي (٢/٢٠٤) وإبن عساكر (١٧/ ٢/٢٠٧) وكذا البيهقي (٦/ ١٦٩) من طرق عن ضمام بن إسماعيل قال : سمعت موسى بن وردان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد حسن كما قال الحافظ في « التلخيص » (٣/ ٧٠) ، وضمام بن إسماعيل وموسى بن وردان ، قال في كل منهما في « التقريب » :

« صدوق ، ربما أخطأ » .

وخالف الطرق المشار إليها يحيى بن بكير فقال : عن ضمام بن إسماعيل عن أبي قبيل المعافري عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً به .

أخرجه القضاعي في « مسند الشهـاب » (ق ٥٥/ ٢) ، والأول عنـدي أصح .

وكذا أخرجه الحاكم في « علوم الحديث » (٨٠) عن ابن عمرو.

وله شاهد من حديث عائشة مرفوعاً به ، وزيادة :

« وهاجروا تورثوا أولادكم مجداً ، وأقيلوا الكرام عثراتهم »

أخرجه الدولابي في « الكنى » (١/ ١٤٣) - دون الزيادة - والطبراني في « المعجم الأوسط» (١/ ١٥٠ - ١٥١) والقضاعي (٥٥/ ٢) من طريق المثنى أبي حاتم عن عبيد الله بن العيزار عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عنها .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، وقال الحافظ :

« وفي إسناده نظر » . وبين وجهه الهيثمي فقال (٤/ ١٤٦) :

« المثنى أبو حاتم لم أجد من ترجمه ، وكذا عبيد الله بن العيزار » .

وهذا بيان قاصر ، فإن المثنى هذا هو إبن بكر العبدي العطار البصري أورده العقيلي في « الضعفاء » وقال :

« لا يتابع على حديثه » . وقال الدارقطني كما في « اللسان » :

« متروك » .

وفي الباب عن أنس بن مالك مرفوعاً بلفظ :

« تهادوا ، فإن الهدية تذهب بالسخيمة » .

أخرجه محمد بن منده بن أبي الهيثم الأصبهاني في « حديثه » (٩/ ١٧٨/ ٢) ثنا بكر بن بكار عن عائذ بن شريح عنه .

وكذا أخرجه أبو عبدالله الجمال في « الفوائد » (١/ ٢) وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » (١/ ٩١ ، ٢/ ١٨٧) من طرق أخرى عن بكر به .

قلت : وبكر هذا ضعيف . لكن قال إبن القطان : ليست أحاديثه بالمنكرة وقد تابعه حميد بن حماد بن خوار عند إبن عدي (٨٠/ ٢) وهو لين الحديث كما في « التقريب » .

وعائذ بن شريح ضعيف .

وعن أبي هريرة مرفوعاً مثله إلا أنه قال :

« تذهب وحر الصدر » .

أخرجه القضاعي (٥٥/ ٢) عن أبي معشر عن سعيد بن أبي سعيد عنه .

قلت : وأبو معشر ضعيف .

وعن أم حكيم بنت وداع الخزاعية مرفوعاً بلفظ :

« تهادوا فإنه يضعف الحب ، ويذهب بغوائل الصدر » .

أخرجه القضاعي عن حبابة بنت عجلان عن أمها أم حفصة عن صفية بنت جرير عنها .

قلت : وهذا إسناد غريب ، وليس بحجنة كما قال ابن طاهر ، قال الذهبي في حبابة :

« لا تعرف ، ولا أمها ، ولا صفية » .

وعن عطاء بن أبي مسلم عبد الله الخراساني قال : قال رسول الله ﷺ :

« تصافحوا يذهب الغل ، وتهادوا تحابوا ، وتذهب الشحناء » .

أخرجه مالك في « الموطأ » (٢/٩٠٨/١٦) .

قلت : وهذا مرسل ضعيف عطاء هذا تابعي صغير ، صدوق يهم كثيراً .

وقد أخرجه عبدالله بن وهب في « الجامع » (ص ٣٨) عن عبدالله بن عمر بن عبدالعزيز عن أبيه مرفوعاً به .

وهذا مرسل أيضاً ، ولكنه أقوى من الذي قبله ، فإن عمر بن عبد العزيز هو الخليفة الأموي الراشد ، تابعي ، وابنه عبد الله ترجمه إبن أبي حاتم (٢/٢ ، ١٠٧) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وقال ابن عبدالبر في المرسل الأول :

« هذا يتصل من وجوه شتى ، حسان كلها » .

كذا قال ، ولم نر فيما ذكرنا ، ولا في غيرها مما لم نذكر ما هو حسن سوى طريق أبي هريرة . والله أعلم .

(تنبيه) قال إبن عساكر عقب الحديث :

« قال : وزاد فيه بشر الأنصاري : وتصافحوا يذهب الغل عنكم » .

قلت : وبشر هذا : ممن يضع الحديث ، شهد بذلك العقيلي وإبن عدي وإبن حبان ، فالعجب من السيوطي كيف أورد الحديث مع هذه الزيادة من رواية إبن عساكر !

١٦٠٢ - (حديث أبي هريرة: «سئل النبي ﷺ أي الصدقة أفضل؟ قال: أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا» رواه مسلم بمعناه) ٢/ ٢١

صحيح . أخرجه مسلم (٣/ ٩٣ - ٩٤) وكذا البخاري (١/ ٣٥٩, ٢/ ١٨٧) وأبو داود (٢٨٦٥) والنسائي (٢/ ١٢٥) وأحمد (٢/ ٢٣١ , ٢٥٠ ، ٤١٥ ، ٤٤٧) من طرق عن عمارة بن القعقاع قال: حدثنا أبو زرعة قال: حدثنا أبو هريرة قال: فذكره . والسياق لأحمد إلا أنه قال فيه:
«وتخاف الفقر» . وفي رواية له بلفظ الكتاب:
«تخشى الفقر» ، وهي رواية «الصحيحين» إلا أن مسلماً قال: «البقاء» . بدل «الغنى» وهي رواية الآخرين. وزادوا جميعاً في آخره: «وقد كان لفلان» .

١٦٠٣ - (حديث : «لأنه ﷺ ، كان يهدي ويهدى إليه ، ويعطي ويعطى») ٢/ ٢٢

صحيح . وفيه أحاديث .

الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت:

«كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ، ويثيب عليها» .

أخرجه البخاري (٢/ ١٣٤) وأبو داود (٣٥٣٦) والترمذي (١/ ٣٥٤) وأحمد (٦/ ٩٠) عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عنها . وقال الترمذي: «حديث حسن غريب صحيح» .

الثاني: عن ابن عباس :

«أن أعرابياً وهب للنبي ﴿ﷺ﴾ هبة، فأثابه عليها، قال: رضيت؟ قال: لا، قال: فزاده، قال: رضيت؟ قال: لا، قال: فزاده، قال: رضيت؟قال: نعم، قال: فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾:

لقد هممت أن لا أتهب هبة إلا من قرشي، أو أنصاري، أو ثقفي».

أخرجه أحمد (١/ ٢٩٥): ثنا يونس، ثنا حماد يعني ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عنه.

وكذا أخرجه ابن حبان (١١٤٦) من طريق أخرى عن يونس بن محمد به.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وللمرفوع منه شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه أبو داود (٣٥٣٧) من طريق أبي سعيد المقبري عنه.

وابن حبان (١١٤٥) من طريق أبي سلمة عنه.

قلت: وإسناد الأول ثقات، فيه عنعنة ابن اسحاق. لكن رواه البيهقي (٦/ ١٨٠) من طريق أخرى وسنده جيد. وفيه قصة الأعرابي.

وإسناد الآخر حسن.

الثالث: عن ابن عباس أيضاً قال:

«أهدت أم حفيد خالة ابن عباس إلى النبي ﴿ﷺ﴾ أقطاً وسمنا وأضُبّاً، فأكل النبي ﴿ﷺ﴾ من الأقط والسمن، وترك الأضب تقذراً، قال ابن عباس: فأكل على مائدة رسول الله ﴿ﷺ﴾، ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﴿ﷺ﴾».

أخرجه البخاري (٢/ ١٣١) ومسلم (٦/ ٦٩) وأبو داود (٣٧٩٣) والنسائي (٢/ ١٩٨) وأحمد (١/ ٢٥٥, ٣٢٢، ٣٢٩، ٣٤٠, ٣٤٧) من طريق سعيد بن جبير عنه.

وفي الباب أحاديث كثيرة، وفيما ذكرنا كفاية.

١٦٠٤ - (حديث : «أنه ﷺ كان يفرق الصدقات») ٢/ ٢١ .

صحيح . وفيه أحاديث ، تقدم منها اثنان في «الزكاة» رقم (٨٦٣, ٨٦٤).

١٦٠٥ - (حديث: «أنه ﷺ كان يأمر سعاته بأخذ الصدقات وتفريقها») ٢/ ٢١ .

صحيح . وقد مضى برقم (٨٦٢) .

١٦٠٦ - (قوله ﷺ لأم سلمه - : «إني قد أهديت إلى النجاشي حله، وأواقي مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى هديتي إلا مردودة علي، فإن ردت فهي لك». رواه أحمد .

ضعيف. وسيأتي في الكتاب بتمامه، فنأجل تخريجه إلى هناك (رقم ١٦٢٠).

١٦٠٧ - (قوله ﷺ : «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعْمَرها حياً وميتاً ولعقبه») رواه أحمد ومسلم. وفي لفظ« قضى رسول الله ﷺ ، بالعمرى لمن وهبت له » متفق عليه .

صحيح. أخرجه مسلم (٥/ ٦٨) وأحمد (٣/ ٣٠٢ و ٣١٢) وكذا الطحاوي (٢/ ٢٤٨) وكذا البيهقي (٦/ ١٧٣) من طريق أبي الزبير عن جابر مرفوعاً به.

قلت: وأبو الزبير مدلس، وقد عنعنه.[1] لكنه لم ينفرد به، فقد تابعه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر به بلفظ:

---

(١) ثم رأيت النسائي قد أخرجه (٢/ ١٣٦) مختصراً وفيه تصريح أبي الزبير بالتحديث .

«أيما رجل اعمَر عمرى له ولعقبه، فإنها للذي أعطيها، لا ترجع إلى الـذي أعطاها، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث».

أخرجه مسلم ومالك (٢/ ٧٥٦/ ٤٣) وأبو داود (٣٥٥٢) والترمذي (١/ ٢٥٢) والنسائي (٢/ ١٣٦ - ١٣٧) وابن ماجه (٢٣٨٠) والطحاوي وأحمد (٣/ ٣٩٣, ٣٩٩) من طرق عن الزهري عن أبي سلمة به.

وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

وأخرجه البخاري (٢/ ١٤٣) من هذا الوجه مختصراً بلفظ:

«قضى النبي ﷺ بالعمرى إنها لمن وُهِبَتْ له».

وهو رواية لمسلم وغيره بلفظ:

«العمرى لمن وُهبت له».

وأخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» (ق ٧٤/ ١): حدثنا اسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ:

«العمرى جائزة لأهلها».

وهذا سند جيد، وأخرجه أحمد (٢/ ٣٥٧) من هذا الوجه بلفظ: «لا عمرى، فمن أعمر شيئاً فهو له».

١٦٠٨ - (وعن جابر: «أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها، فماتت، فجاء إخوته، فقالوا: نحن فيه شرع سواء. قال: فأبى، فاختصموا الى النبي ﷺ، فقسمها بينهم ميراثاً». رواه أحمد). ٢/ ٢٢

صحيح. أخرجه الامام أحمد في «المسند» (٣/ ٢٩٩): ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان: حدثني حميد ح وروح قال: ثنا سفيان الثوري عن حميد بن قيس الأعرج عن محمد بن إبراهيم عن جابر بن عبد الله به.

قلت: وهذا إسناد صحيح متصل على شرط الشيخين، وابن ابراهيم هو ابن

الحارث التيمي أبو عبد الله المدني. وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ٢٣٦): «ورواته ثقات».

ولسفيان فيه إسناد آخر عن الأعرج، يرويه معاوية بن هشام عنه عن حبيب ابن أبي ثابت عن حميد الأعرج عن طارق المكي عن جابر بن عبد الله به نحوه ولفظه:

«قضى رسول الله ﷺ في امرأة من الأنصار أعطاها ابنها حديقة من نخل، فماتت، فقال إبنها إنما أعطيتها حياتها، وله إخوة، فقال: رسول الله ﷺ: هي لها حياتها وموتها، قال: كنت تصدقت بها عليها، قال: ذلك أبعد لك».

أخرجه أبو داود (٣٥٥٧) والبيهقي (٦/ ١٧٤) وقال: «وليس بالقوي».

قلت: وإنما ضعفه البيهقي إما لعنعنة حبيب، فقد كان مدلساً، ، وإما لأن حميد بن قيس الأعرج فيه كلام يسير، فإنه مع توثيق الجماعة له ومنهم أحمد بن حنبل، ومع ذلك فقد قال فيه مرة: «ليس هو بالقوي في الحديث».

قلت: وهذا هو الأقرب في سبب التضعيف، ، فقد اختلف عليه في إسناده، فسفيان قال عنه عن محمد بن إبراهيم عن جابر. وحبيب قال: عنه عن طارق عن جابر.

وثمة اختلاف آخر عليه في إسناده، فقال عمرو بن دينار عن حميد الأعرج عن حبيب بن أبي ثابت قال:

«كنت عند ابن عمر، فجاءه رجل من أهل البادية، فقال: إني وهبت لابني ناقة حياته، وإنها تناتجت إبلاً فقال إبن عمر: هي له حياته وموته، فقال إني تصدقت عليه بها، فقال: ذاك أبعد لك منها»

أخرجه البيهقي (٦/ ١٧٤).

لكن تابعه على هذا الوجه ابن أبي نجيح عن حبيب بن أبي ثابت نحوه.

أخرجه البيهقي، وتابعه شعبة عن حبيب قال: سمعت ابن عمر به نحوه.

أخرجه الطحاوي (٢/ ٢٤٩).

وقد اختلف عليه في متنه أيضاً، فرواه عنه من سبق على ما ذكرنا أن المال للمُعْمَر وورثته، ورواه يحيى بن أبي زائدة عن أبيه عن حبيب بن أبي ثابت عن حميد عن جابر قال:

«نحل رجل منا أمه نخلاً له حياتها، فلما ماتت فقال: أنا أحق بنحلي، فقضى النبي ﷺ أنها ميراث».

فهذا بظاهره يخالف ما تقدم من رواية الجماعة. وهذه أولى بالترجيح كما هو ظاهر لا سيما، ويشهد له ما روى أبو الزبير عن جابر قال:

«أعمرت امرأة بالمدينة حائطاً لها ابناً لها، ثم توفي، وتوفيت بعده، وتركت ولداً، وله إخوة بنون للمعمرة، فقال ولد المعمرة، رجع الحائط إلينا، وقال بنو المعمر: بل كان لأبينا حياته وموته، فاختصموا إلى طارق مولى عثمان، فدعا جابراً، فشهد على رسول الله ﷺ بالعمرى لصاحبها، فقضى بذلك طارق، ثم كتب إلى عبد الملك، فأخبره ذلك وأخبره بشهادة جابر، فقال عبد الملك: صدق جابر، فأمضى ذلك طارق، فإن ذلك الحائط لبني المُعْمَر حتى اليوم».

أخرجه مسلم (٥/ ٦٩) والبيهقي (٦/ ١٧٣).

وفي رواية لهما عن سليمان بن يسار:

«أن طارقاً قضى بالعمرى للوارث لقول جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ».

١٦٠٩ - (قوله ﷺ: «لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فهو له حياته ومماته». رواه أحمد ومسلم). ٢/ ٢٣

صحيح. وليس هو عند مسلم، ولا عند أحمد، وإنما أخرجه النسائي (٢/ ١٣٦) وكذا أبو داود (٣٥٥٦) والطحاوي (٢/ ٢٤٨) والبيهقي (٦/ ١٧٥) من طريق سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر أن النبي ﷺ قال: فذكره بلفظ:

«لا ترقبوا، ولا تعمروا، فمن أرقب شيئاً، أو أعمره فهو لورثته».

هذا لفظ أبي داود والنسائي، ولفظ الطحاوي:

«فهو للوارث إذا مات».

ولفظ البيهقي:

«فهو سبيل الميراث»[1]

قلت: وإسناده صحيح على شرطهما، وابن جريج وإن كان مدلساً فإنما تتقى عنعنته في غير عطاء، فقد صح عنه أنه قال:

«إذا قلت: قال عطاء، فأنا سمعته منه، وإن لم أقل سمعت».

والحديث عزاه السيوطي في «الجامع الكبير» (٢/ ٣٤٠/ ٢) لمن ذكرنا وزاد فيهم الشافعي وابن حبان وعزاه ابن عبد الهادي (٢/ ٢٣٧) لأبي داود والنسائي فقط، ولم يورده الهيثمي في «الموارد»، وإنما أورده من حديث ابن عباس كما يأتي، فلا أدري أهو وهم من السيوطي، أم تقصير من الهيثمي.

ثم إن للحديث طريقاً أخرى عن جابر، يرويه أبو الزبير عنه مرفوعاً بلفظ:

«العمرى جائزة لمن أعمرها، والرقبى جائزة لمن أرقبها».

أخرجه أبو داود (٣٥٥٨) والنسائي (٢/ ١٣٦) والترمذي (١/ ٢٥٣) وابن ماجه (٢٣٨٣) والبيهقي (٦/ ١٧٥) وأحمد (٣/ ٣٠٣) كلهم من طريق داود عن أبي الزبير به. وقال الترمذي:

«حديث حسن».

قلت: وهو على شرط مسلم، مع عنعنة أبي الزبير.

ولابن جريج فيه إسناد آخر، فقال: أني عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ:

---

(١) ولهذا اللفظ شاهد من حديث زيد بن ثابت مرفوعاً. اخرجه أحمد (٥/ ١٨٩) وأبو داود (٣٥٥٩) والنسائي (٢/ ١٣٥) وابن حبان (١١٤٩)، مختصراً وسنده صحيح.

«لا رقبى، ولا عمرى، فمن أعمِر شيئاً أو أرقِبه، فهو له حياته ومماته. قال: والرقبى أن يقول هو للآخر: مني ومنك، والعمرى أن يجعل له حياته أن يعمره حياتهما. قال عطاء: فإن أعطاه سنة أو سنتين، أو شيئاً يسميه فهي منحة يمنحها إياه، ليس بعمرى».

أخرجه ابن الجارود (٩٩٠). وأخرجه النسائي أيضاً (٢/ ١٣٦) وابن ماجه (٢٣٨٢) وأحمد (٢/ ٢٦, ٣٤, ٧٣) من طرق عن ابن جريج به.

قلت: ورجاله ثقات رجال الشيخين، لكن حبيباً مدلس، وقد عنعنه، بل قال النسائي في روايته عن عطاء عنه عن ابن عمر:

«ولم يسمعه منه».

وخالفه يزيد بن أبي زياد بن أبي الجعد فقال: عن حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت ابن عمر يقول: فذكره بنحوه.

أخرجه النسائي. ولذلك قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ١٧٧) بعد أن ذكره باللفظ الأول من طريق النسائي:

«ورجاله ثقات، لكن اختلف في سماع حبيب له من إبن عمر، فصرح به النسائي من طريق ، ونفاه في طريق أخرى».

قلت: والمثبت مقدم على النافي، لو كان المثبت وهو يزيد بن أبي زياد في منزلة النافي وهو عطاء بن أبي رباح في الحفظ والضبط، وليس كذلك، فإن يزيد هذا وإن كان ثقة، ولكنه لم يعرف بالضبط مثل عطاء، ولذلك لا يطمئن القلب للأخذ بزيادته. والله أعلم.

وللحديث شاهد من رواية أبي الزبير عن طاوس عن إبن عباس عن النبي ﷺ قال:

«لا ترقبوا أموالكم، فمن أرقب شيئاً فهو للذي أرقبه. والرقبى أن يقول الرجل: هذا لفلان ما عاش، فإن مات فلان فهو لفلان».

أخرجه ابن حبان (١١٥١) والضياء في «المختارة» (٦٢/ ٢٨١/ ١) بتمامه

وأحمد (١/ ٢٥٠) مختصراً.

قلت: ورجاله ثقات، إلا أن فيه عنعنة أبي الزبير.

١٦١٠ - (وفي حديث جابر مرفوعاً: «العمرى جائزة لأهلها، والرقبى جائزة لأهلها» رواه الخمسة - ٢/ ٢٣

صحيح لغيره، وحسنه الترمذي، وتقدم تخريجه في الذي قبله.

١٦١١ - (قوله ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم») ٢/٢٠/ ٢٣

صحيح وقد مضى برقم (١٢٩١)، وانظر الرقم (١٤١٩).

١٦١٢ - (قال جابر: «إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول هي لك، ولعقبك. فأما إذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها». متفق عليه) ٢/ ٢٣.

صحيح. أخرجه مسلم (٥/ ٦٨) دون البخاري من طريق الزهري عن أبي سلمة عنه. وزاد:

«وكان الزهري يفتي به».

وروى أبو داود (٣٥٦٠) عن مجاهد مثله.

١٦١٣ - (قول عمر: «من وهب هبة أراد بها الثواب فهو على هبته، يرجع فيها إذا لم يرض منها». رواه مالك في الموطأ) ٢/ ٢٤.

صحيح موقوف. أخرجه مالك (٢/ ٧٥٤/ ٤٢) عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المربى أن عمر بن الخطاب قال:

«من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه صدقة، فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب...» الخ.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

وقد أخرجه الطحاوي (٢/ ٢٤١) والبيهقي (٦/ ١٨٢) من طريق مالك به. وأخرجه هو والبيهقي (٦/ ١٨١) من طريق مكي بن إبراهيم وابن وهب عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي: سمعت سالم بن عبد الله يقول عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال:

«من وَهَب هبة لوجه الله، فذلك له، ومن وهب هبة يريد ثوابها فإنه يرجع فيها إن لم يرضَ منها».

قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

ثم أخرجه البيهقي من طريق الحاكم، وهذا في «المستدرك» (٢/ ٥٢): حدثنا أبو أحمد إسحاق بن محمد بن خالد الهاشمي - بالكوفة - ثنا أحمد بن حازم بن أبي عزرة ثنا عبيدالله بن موسى ثنا حنظلة بن أبي سفيان به مرفوعاً بلفظ:

«من وَهَب هبة، فهو أحق بها ما لم يثب منها».

وقال الحاكم:

«حديث صحيح على شرط الشيخين، إلا أن يكون [1] الحمل فيه على شيخنا».

ووافقه الذهبي على هذا الكلام الذي لا يؤخذ منه تصحيح ولا تضعيف مع أن الذهبي قد أورد شيخ الحاكم هذا في «الميزان» فقال:

«روى عنه الحاكم، واتهمه».

فإن كان يعني أنه أتهمه في غير هذا الحديث، فمحتمل، وإلا فإن عبارته المتقدمة لا يفهم منها أنه اتهمه. ولذلك قال الحافظ في «اللسان» بعد أن نقلها عنه:

«قلت: الحمل فيه عليه بلا ريب، وهذا الكلام معروف من قول عمر غير مرفوع».

(١) الأصل « نكل » والتصويب من « الجوهر النقي » و « اللسان ».

وقال البيهقي عقب الحديث:

«وكذلك رواه علي بن سهل بن المغيرة عن عبيد الله، وهو وهم، وإنما المحفوظ عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب...» قلت: فذكر الموقوف المتقدم.

وحديث علي بن سهل بن المغيرة، أخرجه الدارقطني (ص ٣٠٧) وقال عقبه:

«لا يثبت هذا مرفوعاً، والصواب عن ابن عمر عن عمر موقوفاً».

قلت: وصرح البيهقي في «المعرفة» أن الغلط فيه من عبيد الله بن موسى، كما نقله الزيلعي عنه (٤/ ١٢٦) وأقره.

ويحتمل أن يكون الوهم عندي من علي بن سهل، فانه دون عبيد الله في الحفظ والضبط، وإن كان ثقة، ولا يفيده متابعة أحمد بن حازم بن أبي غرزة له، لأن الراوي عنه شيخ الحاكم، لم تثبت عدالته كما عرفت من ترجمته، فلا تغتر إذن محاولة ابن التركماني في رده على البيهقي تقوية الحديث. فانها محاولة فاشلة، لا تستند على سند من القواعد العلمية الحديثية، فان رواية عبيد الله بن موسى المرفوع، لا يشك باحث في شذوذها لمخالفتها لرواية الثقتين مكي بن إبراهيم وعبدالله بن وهب اللذين رويا الحديث عن حنظلة به موقوفاً. وشذ من عضد وقفه، وأيد شذوذ تلك الطريق الأخرى الموقوفة عند مالك.

وأما قول ابن التركماني:

«المرفوع رواته ثقات، كذا قال عبدالحق في «الأحكام» وصححه ابن حزم».

فالجواب من وجهين:

الأول: أن ابن حزم نظر إلى ظاهر السند فصححه، وذلك مما يتناسب مع ظاهريته. أما أهل العلم والنقد، فلا يكتفون بذلك بل يتتبعون الطرق ويدرسون أحوال الرواة، وبذلك يتمكنون من معرفة ما إذا كان في الحديث علة أو لا، ولذلك كان معرفة علل الحديث من أدق علوم الحديث، إن لم يكن أدقها إطلاقاً. لذلك رأينا أهل العلم والنقد منهم قد حكموا على الحديث بأنه وهم،

وأن الصواب فيهم الوقف، منهم الدارقطني والبيهقي والعسقلاني وغيرهم ممن نقل كلامهم وأقرهم عليه كالزيلعي، فإين يقع تصحيح إبن حزم من تضعيف هؤلاء؟!

والوجه الآخر: أن عبد الحق لم يقتصرعلى القول الذي نقله عنه ابن التركماني فقط! بل أتبع ذلك بقوله بعد أن كان عزاه للدارقطني:

«لكنه جعله وهماً، قال: والصواب عن ابن عمر عن عمر قوله».

هكذا هو في كتابه «الأحكام» (ق ١٦٥/ ١) ورقم (... بتحقيقي).

فلا أدري كيف استجاز إبن التركماني أن يذكر منه بعضه دون البعض الأخر المتمم له، والذي بدونه يفهم الواقف عليه أن عبد الحق يذهب الى تصحيح الحديث، بينما هو مع الدارقطني الذي ضعفه وصحح وقفه!!!

ثم رأيت ما يؤيد أن الوهم في الحديث من علي بن سهل، أنه خالفه ثقتان فروياه عن عبيد الله بن موسى عن إبراهيم بن إسماعيل عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«الواهب أحق بهبته ما لم يثب».

أخرجه الدارقطني (ص ٣٠٧) عن محمد بن عثمان بن كرامة، والبيهقي (٦/ ١٨١) عن سعيد بن منصور كلاهما قالا: ثنا عبيد الله بن موسى به وأخرجه الدارقطني وإبن ماجه (٢٣٨٧) من طرق أخرى عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن جارية به. ثم قال البيهقي:

«وهذا المتن بهذا الإسناد أليق، وإبراهيم بن اسماعيل ضعيف عند أهل العلم بالحديث، وعمرو بن دينار عن أبي هريرة منقطع والمحفوظ عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر قال: من وهب هبة فلم يثب فهو أحق بهبته إلا لذي رحم».

ثم ساق إسناده الى عمرو به وقال:

«قال البخاري: هذا أصح».

١٦١٤ - (وعن الى أبي هريرة مرفوعاً: «الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها» رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي) ٢/ ٢٤ .

ضعيف. والصواب فيه أنه موقوف على عمر رضي الله عنه كما سبق تحقيقه تحت الحديث الذي قبله.

وقد روي من حديث سمرة وابن عباس مرفوعاً.

أخرجهما الدارقطني والبيهقي بإسنادين ضعيفين، وبيان ذلك في «تنقيح التحقيق» و «نصب الراية» وغيرهما.

١٦١٥ - (حديث: «المستعذر يثاب من هبة») ٢/ ٢٤ .

لم أقف عليه.

١٦١٦ - (حديث ابن مسعود مرفوعاً: «لا تردوا الهدية» رواه أحمد.

صحيح. أخرجه الامام أحمد (١/ ٤٠٤ - ٤٠٥) وكذا البخاري في «الأدب المفرد» (١٥٧) قالا: ثنا محمد بن سابق ثنا إسرائيل عن الأعمش عن شفيق عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﴿ﷺ﴾:

«أجيبوا الداعي، ولا تردوا الهدية، ولا تضربوا المسلمين».

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ١٤٨) من طريق أخرى عن إسرائيل به. وابن حبان (١٠٦٤) والهيثم بن كليب في «مسنده» (٦٣) وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٢٨) من طرق أخرى عن الأعمش به.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٤٦) عن ابن مسعود به دون الجملة الأولى منه وقال:

«رواه أحمد وأبو يعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح».

١٦١٧ ـ (حديث: «من صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه» رواه أحمد وغيره).

صحيح. أخرجه أحمد (٢/ ٦٨، ٩٩، ١٢٧) وكذا البخاري في «الأدب المفرد» (٢١٦) وأبو داود (١٦٧٢، ٥١٠٩) والنسائي (١/ ٣٥٨) والحاكم (١/ ٤١٢، ٤١٢ ـ ٤١٣) من طرق عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم. . .» الى آخر الحديث واللفظ لأبي داود، فلو أن المصنف عزاه إليه لكان أولى، لأن لفظ أحمد والآخرين، وهو رواية لأبي داود:

«ومن أتى إليكم معروفاً. . .» وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالا. وقد رواه أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ فذكره

أخرجه الحاكم وقال:

«هذا إسناد صحيح، فقد صح عند الأعمش الاسنادان جميعا على شرط الشيخين، ونحن على أصلنا في قبول الزيادات من الثقات في الأسانيد والمتون».

قلت: وأقره الذهبي أيضاً، وكان يكون ذلك كما قالا، لو كان أبو بكر بن عياش حافظاً ضابطا، وليس كذلك، فقد قال الذهبي في ترجمته من «الميزان»:

«صدوق ثبت في القراءة، لكنه في الحديث يغلط ويهم، وهو صالح الحديث، لكن ضعفه محمد بن عبد الله بن نمير، وقال أبو نعيم: لم يكن في شيوخنا أحد أكثر غلطاً منه».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«ثقة عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح».

قلت: ولذلك، فالقلب لا يطمئن لما تفرد به من الزيادة، بل القواعد العلمية تشهد أن روايته لهذا الحديث عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة رواية شاذة، والله أعلم.

فصل

١٦١٨ - (روي،عن علي وابن مسعود أنهما قالا: «الهبة إذا كانت معلومة فهي جائزة قبضت أو لم تقبض»٢/ ٢٥)

لم أقف على إسناده.

١٦١٩ - (قال الصديق لما حضرته الوفاة لعائشة «يا بنية: إني كنت نحلتك جادّاً عشرين وسقاً، ولو كنت جددتيه. واحتزيتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال الوارثفاقتسموه، على كتاب الله تعالى» رواه مالك في «الموطأ») ٢/ ٢٥.

صحيح. أخرجه مالك (٢/ ٧٥٢/ ٤٠) عن إبن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت:

«إن أبا بكر الصديق كان نحلها جادّ عشرين وسقاً من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة، قال: والله يا بنية، ما من الناس أحد أحب إلى غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقراً بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك، وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله، قالت عائشة: فقلت: يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هي أسماء، فمن الأخرى؟ فقال أبو بكر: ذو بطن بنت خارجة أراها جارية».

وأخرجه البيهقي (٦/ ١٧٠) عن مالك، و(٦/ ١٧٨) من طريق شعيب عن الزهري به.

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

١٦٢٠ - (قوله ﷺ لأم سلمه : « إني قد أهديت إلى النجاشي حله وأواقي مسك ، ولا أرى النجاشي إلا قد مات ولا أرى هديتي إلا مردودة علي ، فإن ردت فهي لك . قالت : فكان ما قال رسول الله ، ﷺ ، وردت عليه هديته ، فأعطى كل إمرأة من نسائه أوقية من مسك ، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحله » رواه أحمد) .

ضعيف . أخرجه أحمد (٦/ ٤٠٤) وكذا إبن حبان (١١٤٤) من طريق مسلم بن خالد عن موسى بن عقبة عن أبيه (وقال إبن حبان : أمه) عن أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت :

« لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة قال لها : إني قد أهديت . . . » الحديث.

قلت : وهذا سند ضعيف ، مسلم بن خالد ، هو المخزومي ، وهو صدوق كثير الأوهام كما في « التقريب » .

وعقبة والد موسى، أو أمه لم أعرفهما .

١٥٦٦ - (قوله ﷺ للرجلين : « إقتسما وتوخيا الحق ، واستهما ، ثم تحالا ») ٢/ ٢٧

حسن . وسبق تخريجه برقم (١٤٢٣) .

فصل

١٦٢٢ - (حديث : « العائد في هبته كالعائد يعود في قيئه » متفق عليه) ٢/ ٢٧

صحيح . وهو من حديث عبد الله بن عباس ، وله عنه طرق :

الأولى . عن سعيد بن المسيب عنه به .

أخرجه البخاري (٢/ ١٤٣) ومسلم (٥/ ٦٤) وأبو داود (٣٥٣٨) والنسائي (٢/ ١٣٤) وإبن ماجه (٢٣٨٥) والطحاوي (٢/ ٢٣٩) وإبن الجارود (٩٩٣) والبيهقي (٦/ ١٨٠) والطيالسي (٢٦٤٩) وأحمد (١/ ٢٨٠ ، ٢٨٩ ، ٣٣٩ ، ٣٤٢ ، ٣٤٥ ، ٣٤٩) من طرق عن سعيد بن المسيب به ، وفي لفظ للنسائي وأحمد :

« مثل الذي يتصدق ثم يرجع في صدقته ، مثل الكلب يقيء ثم يأكل قيأه » .

الثانية : عن طاوس عنه مرفوعاً بلفظ :

« مثل الذي يتصدق ثم يرجع في صدقته ، مثل الكلب يأكل قيأه » .

الثانية : عن طاوس عنه مرفوعاً بلفظ :

« كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه » .

أخرجه البخاري (٢/ ١٣٥) ومسلم (٥/ ٦٤ - ٦٥) وأبو داود (٣٥٣٩) والنسائي والطحاوي وإبن الجارود (٩٩٤) وإبن حبان (١١٤٨) والبيهقي وأحمد (٢/ ٢٧ ، ٧٨ ، ٢٣٧ ، ٢٩١ ، ٣٢٧) من طرق عنه به . ولفظ أبي داود وإبن الجارود :

« لا يحل لرجل أن يعطي عطية ، أو يهب هبة فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطي ولده ، ومثل الذي يعطي العطية ، ثم يرجع فيها ، كمثل الكلب ، يأكل فإذا شبع قاء ، ثم عاد في قيئه » .

وهو رواية للنسائي والبيهقي وأحمد ، وقد قرنوا جميعاً إبن عمر مع إبن عباس[1] .

الثالثة : عن عكرمة عنه مرفوعاً بلفظ :

(١) وكذلك أخرجه الترمذي (١/ ٣٤٤) وابن ماجه (٢٣٧٧)دون قوله : « ومثل الذي . . .» وسكت عنه الترمذي ولم يصححه خلافاً لما نقله المصنف عنه بعد حديث . وإنما صحح حديث عكرمة عن ابن عباس .

« ليس لنا مثل السَّوْء ، العائد في هبته ، كالكلب يعود في قيئه » .

أخرجه البخاري (٢/ ١٤٣ ، ٤/ ٣٤٤) والنسائي والترمذي (١/ ٢٤٤) والطحاوي والبيهقي وأحمد (١/ ٢١٧) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

الرابعة : عن سعيد بن جبير عنه بلفظ الكتاب .

أخرجه أحمد (١/ ٣٤٢) .

قلت : وسنده صحيح على شرط الشيخين .

وللحديث شاهدان :

أحدهما من حديث أبي هريرة .

أخرجه إبن ماجه (٢٣٨٤) والطحاوي وأحمد (٢/ ٢٥٩ ، ٤٣٠ ، ٤٩٢) عن خلاس بن عمرو عنه .

ورجاله ثقات رجال الشيخين .

والآخر : عن عمرو مرفوعاً .

أخرجه أحمد (١/ ٥٤) عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عنه .

وهذا إسناد حسن ، على شرط مسلم .

وقد خالفه العمري فقال : عن زيد بن أسلم عن إبن عمر عن النبي ﷺ لم يذكر فيه عمر .

أخرجه إبن ماجه (٢٣٨٦) .

والعمري ضعيف وإسمه عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب .

١٦٢٣ - (حديث إبن عباس مرفوعاً: « العائد في هبته كالكلب

يقيء القيء ثم يعود في هبته » متفق عليه) . ٢ / ٢٧

صحيح . وهو لفظ من ألفاظ الحديث عن إبن عباس ، وقد سبق تخريجه آنفاً .

١٦٢٤ - (قوله ﷺ : « لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده » رواه الخمسة ، وصححه الترمذي) ٢ / ٢٧

صحيح . وقد تقدم تخريجه قبل حديث ، ونبهنا هناك على وهم المصنف فيما عزاه للترمذي من التصحيح ، وإن كان إسناده في واقع الأمر صحيحاً .

١٦٢٥ - (قوله ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » رواه سعيد وإبن ماجه والطبراني في معجمه مطولاً) ٢ / ٢٨

صحيح . وقد ورد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، منهم جابر ابن عبدالله وعبدالله بن عمرو وغيرهم ، وقد سبق تخريج أحاديثهم برقم (٨٣٨) .

١٦٢٦ - (عن عائشة مرفوعاً « إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم » رواه سعيد والترمذي وحسنه) ٢ / ٢٨

صحيح . وله عن عائشة طريقان :

الأولى : عن عمارة بن عمير عن عمته عنها به .

أخرجه أبو داود (٣٥٢٨ ، ٣٥٢٩) والنسائي (٢ / ٢١١) والترمذي (١ / ٢٥٤) والدرامي (٢ / ٢٤٧) وإبن ماجه (٢٢٩٠) والبخاري في « التاريخ الكبير (١ / ١ / ١٣٠) والحاكم (٢ / ٤٦) والطيالسي (١٥٨٠) وأحمد

(٦ / ٣١ ، ٤١ ، ١٢٧ ، ١٦٢ ، ١٧٣ ، ١٩٣ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣) وأبو عبيد في « غريب الحديث » ومحمد بن العباس بن نجيح البزار في « حديثه »

(٢/١٠٨) من طرق عن عمارة به ، إلا أن بعضهم قال : « أمه » بدل « عمته » وهي رواية أبي داود والطيالسي ، ورواية لأبي داود وأحمد . وفي رواية للحاكم : « وأبيه » ! ومع هذا الإختلاف ، فقد قال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي !

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وقال أبو داود عقبه :

« حماد بن أبي سليمان زاد فيه:« إذا إحتجتم » ، وهو منكر » .

يعني بهذه الزيادة ، وإلا فالحديث صحيح بما يأتي .

الطريق الأخرى : عن الأسود عنها به .

أخرجه النسائي وإبن ماجه (٢١٣٧) وأحمد (٦/ ٤٢ ، ٢٢٠) وأبو عبيد أيضاً والرامهرمزي في « المحدث الفاصل » (ص ٧٦) من طرق عن الأعمش عن إبراهيم عنه .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، وصححه الحافظ عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » (ق ٢/١٧٠) رقم (بتحقيقي) .

وللحديث شاهد من حديث عبد الله بن عمرو وتقدم تخريجه تحت الحديث (٨٣٨) .

ثم وجدت له طريقاً ثالثاً ، يرويه عبد الله بن كيسان عن عطاء عنها رضي الله عنها:

« أن رجلاً أتى النبي ﷺ يخاصم أباه في دين عليه فقال النبي ﷺ : أنت ومالك لأبيك » .

أخرجه إبن حبان (١٠٩٤) .

قلت : وعبدالله هذا هو أبو مجاهد المروزي ، قال الحافظ :

« صدوق يخطىء كثيراً » .

قلت : وأنا أظن أنه أخطأ في هذا الحديث ، فقال : « أنت ومالك لأبيك » مكان « إن أطيب . . . . » الخ .

١٦٢٧ - (حديث : « لا ضرر ولا ضرار ») ٢/ ٢٨ .

صحيح . وقد مضى (٨٨٨)

١٦٢٨ - (عن إبن عباس مرفوعاً : « سووا بين أولادكم ولو كنت مؤثراً لآثرت النساء ») .

ضعيف . أخرجه إبن عدي في « الكامل » (١٧٨/ ٢) وخالد بن مرداس في « حديثه » (ق ٥٥/ ٢) والبيهقي (٦/ ١٧٧) والخطيب في « تاريخ بغداد » (١١/ ١٠٨) من طريق اسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف الرحبي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس به إلا أنهم قالوا :

« في العطية ، فلو كنت مفضلاً أحداً ، لفضلت النساء » .

واستنكره إبن عدي فقال في ترجمة سعيد هذا :

« لا أعلم يروي عنه غير إسماعيل بن عياش ، ورواياته بإثبات الأسانيد لا بأس بها ، ولا أعرف له شيئاً أنكر مما ذكرته من حديث عكرمة عن إبن عباس » .

قلت : وسعيد هذا متفق على تضعيفه .

وكذلك جزم جماعة من أصحاب أحمد بضعف هذا الحديث كما ذكر إبن عبد الهادي في « التنقيح » (٢/ ٢٣٨) ، وأما ما ذكره المصنف رحمه الله عقب الحديث :

« الصحيح أنه مرسل . ذكره في (الشرح) » .

فلم أر أحداً من أهل العلم ذكر ذلك . والله أعلم .

وكل ما قاله الحافظ في « التلخيص » (٣/ ٧٢) هو :

« رواه الطبراني ، وفي إسناده سعيد بن يوسف وهو ضعيف ، وذكر إبن عدي في « الكامل » أنه لم ير له أنكر من هذا .

(فائدة) : « زاد القاضي حسين في هذا الحديث بعد قوله « العطية » : « حتى في القُبَل » ، وهي زيادة منكرة » .

١٦٢٩ - (حديث النعمان : « لا تشهدني على جور » متفق عليه) ٢/ ٢٩

صحيح . وقد مضى تخريجه ولفظه بتمامه تحت الحديث (١٥٩٨) .

١٦٣٠ - (خبر أبي بكر : « لما نحل عائشة » ٢/ ٣٠

صحيح . وقد تقدم برقم (١٦١٩) .

١٦٣١ - (حديث : « النعمان بن بشير ، أن أباه أتى به رسول الله ، ﷺ فقال : إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي ، فقال رسول الله ﷺ : أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ فقال : لا . فقال : فأرجعه » . متفق عليه) ٢/ ٣٠ .

صحيح . وقد مضى تخريجه تحت الحديث (١٥٩٨) .

١٦٣٢ - (قوله ﷺ : « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » رواه مسلم)٢/ ٣٠

صحيح . وهو من ألفاظ حديث النعمان بن بشير الذي قبله ، وقد سبق تخريجه هناك (١٥٩٧) .

١٦٣٣ - (قول الصديق : « وددت لو أنك حزتيه ») ٢٠/ ٣٠/ ٣

صحيح . ومضى برقم (١٦١٩) .

١٦٣٤ - (قول عمر : « لا عطية إلا ما حازه الولد . . ») ص ٦/ ١٧٠ ، ٢/ ٣٠ .

صحيح عنه . أخرجه البيهقي (٦/ ١٧٠) من طريق عبدالرحمن بن عبدالقاري أن عمر بن الخطاب قال :

« ما بال أقوام ينحلون أولادهم نحلة ، فإذا مات أحدهم ، قال : مالي في يدي ، وإذا مات هو قال : قد كنت نحلته ولدي ، لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد دون الوالد ، فإن مات ورثه » .

إسناده صحيح .

وروي عن أبي موسى الأشعري قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

« الأنحال ميراث ما لم يقبض » .

وإسناده صحيح أيضاً .

ثم روي من طريق النضر بن أنس قال :

« نحلني أنس نصف داره ، قال : فقال أبو بردة : إن سرك يجوز لك ، فاقبضه ، فإن عمر بن الخطاب قضى في الأنحال أن ما قبض منه فهو جائز ، وما لم يقبض فهو ميراث ، قال : فدعوت يزيد الرشك فقسمها » .

قلت : ورجاله ثقات ، لكنه منقطع بين أبي بردة وعمر ، لكن الظاهر أن أبا بردة تلقاه من والده أبي موسى ، فإنه رواه عن عمر كما سبق .

وقال البيهقي :

« وروينا عن عثمان وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا : لا

تجوز صدقة حتى تقبض . وعن معاذ بن جبل وشريح أنهما كانا لا يجيزانها حتى تقبض » .

١٦٣٥ - (حديث « لا وصية لوارث») ٢/ ٣٠ .

صحيح . ويأتي تخريجه في « الوصايا » .

١٦٣٦ - (أثر « أن الزبير « خص المردودة من بناته »)٢/ ٣٠ .

صحيح . وقد مضى لفظه بتمامه مع تخريجه برقم (١٥٩٥) .

فصل

١٦٣٧ - (عن ابي موسى مرفوعاً : « فناء أمتي بالطعن والطاعون . فقيل : يا رسول الله ، هذا الطعن قد عرفناه ، فما الطاعون ؟ قال : وخز أعدائكم من الجن ، وفي كل شهادة » .

رواه أحمد وأبو يعلي والبزار والطبراني) **٢/ ٣٢ .**

صحيح . أخرجه أحمد (٤/ ٤١٧) وكذا الطيالسي (٥٣٤) من طريق شعبة عن زياد بن علاقة قال : حدثني رجل من قومي - قال شعبة : قد كنت أحفظ اسمه - قال :

« كنا على باب عثمان رضي الله عنه ، ننتظر الإذن عليه ، فسمعت أبا موسى الأشعري يقول : قال رسول الله ﷺ . . . فذكره . زاد أحمد :

« قال زياد : فلم أرض بقوله ، فسألت سيد الحي ، وكان معهم ، فقال : صدق ، حدثناه أبو موسى » .

ثم أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٥) من طريق سفيان عن زياد بن علاقة عن رجل عن أبي موسى به دون الزيادة .

ورجاله ثقات رجال الشيخين غير الرجل الذي لم يسم ، وقد سمي كما

يأتي بيانه .

والحديث قال الهيثمي (٢/ ٣١٢) :

« رواه أحمد بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح ، ورواه أبـو يعلى والبزار والطبراني في (الثلاث) » .

ثم أخرجه أحمد (٤/ ٤١٧) من طريق أبي بكر النهشلي قال : ثنا كياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال :

« خرجنا في بضع عشرة من بني ثعلبة ، فإذا نحن بأبي موسى ، فإذا هو يحدث عن رسول الله ﷺ قال : اللهم اجعل فناء أمتي في الطاعون . فذكره » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، وأسامة بن شريك الثعلبي صحابي ، وزياد بن علاقة من بني ثعلبة أيضاً ، فأسامة هذا ، هو الذي كان شعبة حفظ اسمه ثم نسيه ، بدليل أنه وصفه بأنه من قوم زياد بن علاقة ، يعني بني ثعلبة .

وأبو بكر النهشلي ثقة من رجال مسلم اختلف في اسمه . وقد خالفه مسعر فقال : عن زياد بن علاقة عن يزيد بن الحارث عن أبي موسى الأشعري به .

أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » (ص ٧١) و « الأوسط » (١/ ٧٠/ ٢ ـ زوائد) . بإسناد صحيح عن مسعر به .

فالظاهر أن لزياد بن علاقة أكثر من واسطة بينه وبين أبي موسى ويؤيد ذلك ما تقدم في زيادة أحمد أن زياداً لم يرض بقول من حدثه أولاً عن أبي موسى حتى سأل سيد الحي فصدقه .

ويزيد بن الحارث هذا هو الثعلبي اورده ابن أبي حاتم (٤/ ٢/ ٢٥٦) من روايته عن ابن مسعود ، وعن عبدالملك بن عمير ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وكذلك أورده ابن حبان في « الثقات » (١/ ٢٥٩) .

ثم رواه الطبراني في « الأوسط » من طريقين أخريين عن زياد بن علاقة عن كردوس الثعلبي عن أبي موسى .

وكردوس هذا مقبول عند الحافظ في « التقريب » .

وله طريق أخرى عن أبي موسى مختصراً ، يرويه أبو بكر بن أبي موسى الأشعري عن أبيه :

« أن النبي ﷺ ذكر الطاعون ، فقال : وخز من أعدائكم من الجن ، وهي شهادة المسلم » .

أخرجه أحمد (٤/ ٤١٣) والحاكم (١/ ٥٠) وقال :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي . وهو كما قالا .

وللحديث شاهد من حديث عائشة ، يأتي في الكتاب بعده .

ثم وجدت للحديث شاهداً آخر من رواية أبي بردة بن قيس رضي الله عنه أخي أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : فذكره ، بلفظ طريق النهشلي .

أخرجه الحاكم (٢/ ٩٣) وقال :

« صحيح الأسناد » ووافقه الذهبي .

١٦٣٨ - (حديث عائشة « غدة كغدة البعير ، المقيم به كالشهيد ، والفار منه كالفار من الزحف » . رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني)٢/ ٣٢ .

صحيح . أخرجه أحمد (٦/ ١٣٣ و ١٤٥ و ٢٥٥) والطبراني في « الأوسط » (١/ ٧٠/ ٢) من طرق عن جعفر بن كيسان العدوي قال : حدثتنا معاذة بنت عبدالله العدوية ، قالت :

« دخلت على عائشة ، فقالت : قال رسول الله ﷺ :

لا تفنى أمتي إلا بالطعن والطاعون ، قلت : يا رسول الله ، هذا الطعن قد عرفناه ، فما الطاعون ؟ قال : فذكره » .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رواته كلهم ثقات .

وقال الهيثمي (٢/ ٣١٤ - ٣١٥) :

« رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في « الأوسط » والبزار ج ورجال أحمد ثقات ، وبقية الأسانيد حسان » .

١٦٣٩ - (أثر « أن عمر رضي الله عنه ، لما خرج سقاه الطبيب لبناً فخرج من جرحه ، فقال له الطبيب : اعهد إلى الناس ، فعهد إليهم ووصى) ٢/ ٣٢ .

صحيح . أخرجه أحمد (١/ ٤٢) من طريق الزهري : فقال سالم : فسمعت عبدالله بن عمر يقول :

« قال عمر : إليّ طبيباً ينظر إلى جرحي هذا ، قال : فأرسلوا إلى طبيب من العرب ، فسقى عمر نبيذاً ، فشبه النبيذ بالدم حين خرج من الطعنة التي تحت السرة ، قال : فدعوت طبيباً آخر من الأنصار من بني معاوية ، فسقاه لبناً فخرج اللبن من الطعنة صلداً أبيض ، فقال له الطبيب : يا أمير المؤمنين اعهد ، فقال عمر : صدقني أخو بني معاوية ، ولو قلتَ غير ذلك كذبتك ، قال : فبكى عليه القوم حين سمعوا ذلك ، فقال : لا تبكوا علينا ، من كان باكياً فليخرج ، ألم تسمعوا ما قال رسول الله ﷺ ؟ قال : يعذب الميت ببكاء أهله عليه ، فمن أجل ذلك كان عبدالله لا يقرُّ أن يبكى عنده على هالك من ولده ولا غيرهم » .

قلت : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وقد أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١/ ٤/ ٢) من هذا الوجه دون قوله :

« أخو بني معاوية ، ولو قلت . . » الخ . وزاد :

« فما أراك تمسي » .

ومن طريق الطبراني وحده ، أورده الهيثمي في « المجمع » (٩/ ٧٨) وقال :

« رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح » .

وأخرجه البخاري (٢/ ٤٣١ - ٤٣٤) والبيهقي (٦/ ٢٨٢) من طريق عمرو بن ميمون قال :

« رأيت عمر بن الخطاب قبل أن يصاب بأيام بالمدينة (الحديث في قصة طعنه ، وهي مفصلة ، وفي آخرها) : فقالوا : أوص يا أمير المؤمنين ، استخلف ، قال : ما أجد أحداً أحق بهذا الأمر ، من هؤلاء النفر ، أو الرهط الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض ، فسمى علياً ، وعثمان ، والزبير ، وطلحة ، وسعدا ، وعبدالرحمن ، وقال : يشهدكم عبدالله بن عمر ، وليس له من الأمر شيء ، كهيئة التعزية له ، فإن أصابت الإمرة سعداً ، فهو ذلك ، وإلا فليستعن به أيكم ما أمّر ، فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة ، وقال : أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين أن يعرف لهم حقهم ، ويحفظ لهم حرمتهم ، وأوصيه بالأنصار خيراً ، الذين تبؤوا الدار والايمان من قبلهم أن يقبل من محسنهم ، وأن يعفي عن مسيئهم ، وأوصيه بأهل الأمصار خيراً ، فإنهم ردء الإسلام ، وجباة المال ، وغيظ العدو ، أن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضاهم ، عن رضاهم ، وأوصيه بالاعراب خيراً ، فإنهم أصل العرب ، ومادة الإسلام أن يؤخذ من حواشي أموالهم ، ويرد على فقرائهم ، وأوصيه بذمة الله ، وذمة رسوله ، أن يوفي لهم بعهدهم . وأن يقاتل مَن وراءهم ، ولا يكلفوا إلا طاقتهم . . . » .

١٦٤٠ - (أثر « أن علياً رضي الله عنه اوصى ، وأمر ونهى بعد ضرب ابن ملجم ») ٢/ ٣٣ .

أخرج الطبراني في « الكبير (١/ ٩/ ٢ - ١١/ ٢) من طريق إسماعيل بن راشد قال :

« كان من حديث ابن ملجم - لعنه الله - وأصحابه (قلت : فساق القصة ، وفيها :) فقال علي للحسن رضي الله عنهما : إن بقيت رأيت فيه رأيي ، وإن هلكت من ضربتي هذه ، فاضربه ضربة ، ولا تمثل به فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن المثلة ، ولو بالكلب العقور . وذكر أن جندب بن عبدالله

دخل على علي يسأله ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إن فقدناك ـ ولا نفقدك ـ فنبايع الحسن ؟ قال : ما آمركم ، ولا أنهاكم ، أنتم أبصر . . . وقد كان علي رضي الله عنه قال : يا بني عبدالمطلب ، لا ألفينكم تخوضون دماء المسلمين ، تقولون : قتل أمير المؤمنين ، قتل أمير المؤمنين ، ألا لا يقتل بي إلا قاتلي ، . . . وقال علي للحسن والحسين : أي بني ! أوصيكما بتقوى الله ، وإقام الصلاة لوقتها ، وإيتاء الزكاة عند محلها ، وحسن الوضوء فإنه لا يقبل صلاة إلا بطهور ، وأوصيكم بغفر الذنب، وكظم الغيظ ، وصلة الرحم ، والحلم عن الجهل ، والتفقه في الدين ، والتثبت في الأمر ، وتعاهد القرآن ، وحسن الجوار ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، واجتناب الفواحش ، قال : ثم نظر إلى محمد بن الحنفية ، فقال : هل حفظت ما أوصيت به أخويك ؟ قال : نعم ، قال : فإني أوصيك بمثله ، وأوصيك بتوقير أخويك لعظم حقهما عليك ، وتزيين أمرهما ، ولا تقطع أمراً دونهما ، ثم قال لهما : أوصيكما به ، فإنه شقيقكما ، وابن أبيكما ، وقد علمتما أن أباكما كان يحبه ، ثم أوصى ، فكانت وصيته : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصى به علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ، ليظهره ، على الدين كله ، ولو كره المشركون ، ثم إن صلاتي ونسكي ومحياي ، ومماتي لله درب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت ، وأنا من المسلمين ، ثم أوصيكما يا حسن ، ويا حسين ، وجميع أهلي ولدي، ومن بلغه كتابي بتقوى الله ربكم (ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) ، (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا) ، فإني سمعت أبا القاسم صلى الله عليه يقول : إن صلاح ذات البين أعظم من عامة الصلاة والصيام ، وانظروا إلى ذوي أرحامكم ، فصلوهم ، يهون الله عليكم الحساب ، والله الله في الأيتام ، ولا يضيعن بحضرتكم ، والله الله في الصلاة ، فإنها عمود دينكم ، والله الله في الزكاة ، فإنها تطفىء غضب الربّ عز وجل ، والله الله في الفقراء والمساكين ، فأشركوهم في معايشكم ، والله الله في القرآن ، فلا يسبقنكم بالعمل به غيركم ، والله الله في الجهاد في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ، والله الله في بيت ربكم عز وجل ، لا يخلون ما بقيتم ، فإنه إن ترك لم تناظروا ، والله الله في أهل ذمة نبيكم

صلى الله عليه ، فلا يظلمن بين ظهرانيكم ، والله الله في جيرانكم ، فإنهم وصية نبيكم صلى الله عليه ، قال : ما زال جبريل يوصيني بهم حتى ظننت أنه سيورثهم ، والله الله في أصحاب نبيكم صلى الله عليه فإنه أوصى بهم ، والله الله في الضعيفين نسائكم وما ملكت بأيمانكم ، فإن آخر ما تكلم به صلى الله عليه أن قال : أوصيكم بالضعيفين النساء وما ملكت أيمانكم ، الصلاة الصلاة ، لا تخافن في الله لومة لائم ، يكفكم من أرادكم ، وبغى عليكم ، وقولوا للناس حسناً ، كما أمركم الله ، ولا تتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فيولي أمركم شراركم ، ثم تدعون فلا يستجاب لكم ، عليكم بالتواصل والتبادل ، وإياكم والتقاطع والتدابر والتفرق ، وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ، واتقوا الله إن الله شديد العقاب ، حفظكم الله من أهل بيت ، وحفظ فيكم نبيكم صلى الله عليه ، أستودعكم الله ، وأقرأ عليكم السلام ، ثم لم ينطق إلا بلا إله إلا الله حتى قبض في شهر رمضان في سنة أربعين . . . » . الحديث .

قلت : وهذا إسناد ضعيف معضل ، فإن إسماعيل بن راشد هذا وهو السلمي الكوفي من أتباع التابعين ، مجهول الحال ، أورده ابن أبي حاتم (١/ ١/ ١٦٩) وقال :

« وهو إسماعيل بن أبي إسماعيل أخو محمد بن أبي إسماعيل روى عن سعيد بن جبير - روى عنه حصين بن عبدالرحمن السلمي ، يعد في الكوفيين » .

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وقال الهيثمي (٩/ ١٤٥) :

« رواه الطبراني ، وهو مرسل ، وإسناده حسن » .

١٦٤١ - (قوله ﷺ : «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم» .

رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه) ٢ / ٣٣ .

حسن . ولم يخرجه أبو داود والترمذي ، وقد روي من حديث أبي هريرة ، وأبي الدرداء ، ومعاذ بن جبل ، وأبي بكر الصديق ، وخالد بن عبيد السلمي .

١ ـ أما حديث أبي هريرة ، فيرويه طلحة بن عمرو عن عطاء عنه مرفوعاً به .

أخرجه ابن ماجه (٢٧٠٩) والطحاوي (٢/ ٤١٩) والبيهقي (٦/ ٢٦٩) وكذا البزار في « مسنده » كما في « الزيلعي » (٤/ ٤٠٠) وقال :

« لا نعلم رواه عن عطاء إلا طلحة بن عمرو ، وليس بالقوي » .

قلت : بل هو متروك كما في « التقريب » . ولذلك قال في « الخلاصة » (٣/ ٩١) :

« وإسناده ضعيف » . وكذا قال البوصيري في « الزوائد » (١٦٨/ ٢) . ولكنه لم يتفرد به فقد أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٣/ ٣٢٢) من طريق عقبة الأصم ثنا عطاء بن أبي رباح به . وقال :

« غريب من حديث عطاء ، لا أعلم له راوياً غير عقبة » ! .

قلت : وهو ضعيف .

٢ ـ وأما حديث أبي الدرداء ، فيرويه أبو بكر (وهو ابن أبي مريم) ، عن ضمرة بن حبيب عنه مرفوعاً به دون قوله :

« زيادة في أعمالكم » .

أخرجه أحمد (٦/ ٤٤٠ ـ ٤٤١) وكذا البزار والطبراني كما في « المجمع » (٤/ ٢١٢) وقال :

« وفيه أبو بكر بن أبي مريم ، وقد اختلط » .

وقال البزار :

« وقد روي هذا الحديث من غير وجه ، وأعلى من رواه أبو الدرداء ، ولا نعلم عن أبي الدرداء طريقاً غير هذه ، وأبو بكر بن أبي مريم ، وضمرة معروفان ، وقد احتمل حديثهما » .

٣ ـ وأما حديث معاذ ، فيرويه إسماعيل بن عياش نا عتبة بن حميد عن القاسم عن أبي أمامة عنه مرفوعاً به ، وزاد :

« ليجعلها لكم زكاة في أعمالكم » .

أخرجه الدارقطني (٤٨٨) والطبراني كما في « المجمع » ، وقال :

« وفيه عتبة بن حميد الضبي ، وثقه أبن حبان وغيره ، وضعفه أحمد » .
قلت : وفي « التقريب » :

« صدوق له أوهام » .
قلت : وهو بصري ، وعليه فإسماعيل بن عياش عنه ضعيف أيضاً ، لأنه قد ضعفه البخاري وأحمد وغيرهما في روايته عن غير الشاميين . ولذلك قال الحافظ في « الخلاصة » بعدما عزاه للدارقطني والبيهقي ! :

« وفيه إسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان » .

٤ ـ وأما حديث أبي بكر الصديق ، فيرويه حفص بن عمر بن ميمون أبو إسماعيل الأبلي قال : حدثنا ثور عن مكحول عن الصنابحي أنه سمع أبا بكر الصديق يقول سمعت رسول الله ﷺ : فذكره : أخرجه أبن عدي (١/١٠١) العقيلي و (ص ٩٩) وقال :

« حفص بن عمر هذا يحدث عن شعبة ومسعر ومالك بن مفول والأئمة بالبواطيل ، وقد روي الحديث عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة بهذا اللفظ ، وطلحة ضعيف ، وحديث سعد بن أبي وقاص في الوصية بالثلث ثابت صحيح » .

وقال ابن عدي :

« وحفص هذا عامة حديثه غير محفوظ ، وأخاف أن يكون ضعيفاً كما ذكره

النسائي » وقال الحافظ في « الخلاصة » :

« هو متروك » .

٥ ـ وأما حديث خالد بن عبيد ، فيرويه ، عقيل بن مدرك عن الحارث بن خالد بن عبيد السلمي عن أبيه مرفوعاً به .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١/ ٢٠٧/ ١-٢) .

قال الهيثمي :

« وإسناده حسن » .

قلت : وليس كما قال ، قال الحافظ في « الخلاصة » :

« خالد بن عبيد ، مختلف في صحبته ، وإبنه الحارث مجهول » .

قلت : وعلى هذا ، فهو من شرط كتابه « اللسان » ، ومن قبله كتاب الذهبي « الميزان » ، ولم يورداه ، وقد أورده ابن أبي حاتم (١/ ٢/ ٧٤) من رواية عقيل بن مدرك ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعدلاً .

قلت : وعقيل بن مدرك ، ليس بالمشهور ، ولم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الحافظ في « التقريب » :

« مقبول » .

وخلاصة القول: إن جميع طرق الحديث ضعيف شديد الضعف ، إلا الطريق الثانية والثالثة ، والخامسة ، فإن ضعفها يسير ، ولذلك فإني أرى أن الحديث بمجموع هذه الطرق الثلاث يرتقي الى درجة الحسن ، وسائر الطرق إن لم تزده قوة ، لم تضره ، وقد أشار إلى هذا الحافظ ، فقد قال في « بلوغ المرام » :

« رواه الدارقطني يعني عن معاذ ، وأحمد والبزار عن أبي الدرداء وابن ماجه عن أبي هريرة ، وكلها ضعيفة ، لكن قد يقوي بعضها بعضاً » .